الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –

كليـة: الحقوق والعلوم السياسية
قسـم: الحقـــوق

نيابـة العمـادة للدراسـة وشؤون الطلبة

أوامر قاضي التحقيق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية
شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
- مزواط خولة

إشـراف الأستـاذ(ة):
– كـواشـي نجـوى

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عرشوش سفيان	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	رئيسا
كواشي نجوى	أستاذ مساعد -أ-	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا ومقررا
زوزو زوليخة	أستاذ محاضر -ب-	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر اللّه سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة

"كواشي نجوى" على ما قدمته لي من نصائح

وتوجيهات وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة

المناقشة.

إهـــداء

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح إلى والدي العزيز.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام المدرسين في جامعة عباس لغرور خنشلة

لولة

مقدمة

مقدمة:

تمر الدعوى العمومية قبل أن ترفع إلى ساحة القضاء للفصل فيها بمرحلة تسمى بمرحلة التحقيق القضائي وهي مرحلة أساسية ومهمة في سير الدعوى العمومية وذلك بغية البحث عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة لكشف الحقيقة ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية، ويعد التحقيق القضائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم، وقد أسند المشرع الجزائري مرحلة التحقيق القضائي إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق وذلك لمراقبة الأعمال والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع الدراسة في:

– طبيعة الموضوع، إذ أن الموضوع محل الدراسة ذو اهتمام وطني ودولي ومن المواضيع الإجرائية التي تستحق الدراسة والبحث وكونه من المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان.

– التعرف على أهم الأعمال والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

الإشكالية:

ترتكز إشكالية الدراسة الرئيسية حول: ما هي الأعمال والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق؟ وما مدى أهميتها كمرحلة إجرائية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

– من هو قاضي التحقيق؟

– ما هي الجهة المكلفة بالتحقيق؟ وما هي اختصاصاتها؟

– ما هي الأعمال والأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق إجراءها؟

– ما هي الجهة المكلفة لمراقبة أعمال قاضي التحقيق؟

الأهداف:

– معالجة موضوع أوامر التحقيق وذلك بمعرفة الدور الأساسي الذي يقوم به قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية.

– معرفة ما ورد في التشريع الجزائري من إجراءات خاصة بقاضي التحقيق وفق التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من بين أسباب اختيار الموضوع:

1– أسباب ذاتية:

الرغبة والميل الشخصي في البحث بكل ما يتعلق بأوامر قاضي التحقيق، ومعرفة تطور التشريع وفقا لآخر التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بقاضي التحقيق وذلك للاستفادة منها مستقبلا.

2– أسباب موضوعية:

من بين الأسباب الموضوعية نجد موضوع أوامر قاضي التحقيق بالنظر لطبيعة وظيفة التحقيق القضائي وطبيعة القائم بها فإن تلك الأوامر منها ما يمس بحرية الأفراد ومنها ما يقيدها.

الدراسات السابقة:

اعتمدت في هذا الموضوع على دراسات من عدة جوانب:

1– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، وتناولت هذه الدراسة كل ما يتعلق بقاضي التحقيق وكل الإجراءات الخاصة به، وقد خصصت جزء منها وذلك في اختصاصات قاضي التحقيق.

2– مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،

باتنة، 2005-2006، تناولت هذه الدراسة كيفية استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق والإجراءات التي يتبعها لاستجواب المتهم، ولقد خصصت هذه الدراسة في المواجهة التي يجريها قاضي التحقيق

3- بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، تنازلت هذه الدراسة مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري وقد خصصت هذه الدراسة في كيفية تعيين قاضي التحقيق

الصعوبات:

من بين الصعوبات والعوائق التي واجهتها في إنجازي لهذا البحث هي:

- طبيعة النصوص القانونية غير المستقرة والغير منظمة لعمل قاضي التحقيق، وهذه النصوص وجدت صعوبة في التعامل معها من خلال النقص والغموض الذي يشوبها ويكشف صياغتها من جهة أخرى.

المنهج:

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي لأن طبيعة الموضوع تتطلب الوصف والتحليل لأهم القواعد والإجراءات المتعلقة بأوامر قاضي التحقيق.

الخطة:

قسمت هذا الموضوع وفق خطة تتضمن فصلين:

الفصل الأول: تطرقت فيه إلى ماهية قاضي التحقيق وفيه نتعرض إلى مفهوم نظام قاضي التحقيق في المبحث الأول أما في المبحث الثاني نتعرض فيه إلى طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وانفصاله عنها.

أما في الفصل الثاني بينت فيه أعمال قاضي التحقيق وفيه نتعرض إلى أعمال قاضي التحقيق التي من شأنها جمع الأدلة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نتعرض إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، وفي المبحث الثالث ندرس فيه استئناف أوامر قاضي التحقيق.

الفصل الأول

ماهية قاضي التحقيق

إن الغاية والهدف من التحقيق القضائي هي تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم وتصحيحها للتثبت من كفايتها حتى لا ترفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون، ومن شان التحقيق الابتدائي اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأي مبدئي في شان قيمة هذه الأدلة، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وتكشف أهم أدلتها، فيجيء حكمها متفقا مع العدالة، وهذا التحقيق يقوم به قاضي التحقيق.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم نظام قاضي التحقيق.

المبحث الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وانفصاله عنها.

المبحث الأول: مفهوم نظام قاضي التحقيق:

إن التحقيق القضائي هدفه جمع أدلة الجريمة بالطرق الموضوعية والشرعية وتقديرها التقدير الصحيح، وتشكيلملف قضائي وا ٍعداده إعدادا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أي أدلة كافية لإدانة المتهم أو إبراء ذمته إن كانت الأدلة غير كافية، وقد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق القضائي إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق.

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات[1]، وبالاستقلال عن النيابة العامة، وتسري عليه قواعد الرد والتنحي، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق والذي يصدر مجموعة من الأوامر لها الطبيعة القضائية، كما أنه يقوم بوظيفة استخلاف قاضي الحكم، فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لأي عذر كان، ويترأس جلسات المحاكمة، ويصدر أحكاما مختلفة عن القضايا التي قام بالتحقيق فيها، فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وا ٍلا كان الحكم باطلا[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وا ٍلا كان الحكم باطلا"[3].

---

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 333.

[2] المرجع نفسه، ص 334.

[3] المادة 1/38 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما تنص عليه المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"[1].

لقد أخذ التشريع الجزائري بنظام التحقيق في مرحلة من مراحل التحقيق، حيث أسندت المرحلة الأولى من التحقيق (مرحلة التحقيق التمهيدي) إلى الشرطة القضائية، وهي مرحلة جمع الاستدلالات بينما أسندت المرحلة الثانية من التحقيق (مرحلة التحقيق القضائي) إلى قاضي التحقيق، وهي مرحلة التحقيق وجمع الأدلة، تكميلا لمرحلة التحقيق التمهيدي، وأسندت المرحلة الثالثة من التحقيق (مرحلة التحقيق النهائي) إلى جهة الحكم وهي مرحلة المحاكمة.

مما سبق يمكن تعريف قاضي التحقيق في النظام الجزائري هو أحد قضاة المحكمة، يعين من بين قضاتها، بموجب مرسوم رئاسي، وتناط به مهمة إجراءات فحص الأدلة وتمحيصها، ويتحدد اختصاصه من خلال دوائر المحكمة، أو المحاكم التي يباشر فيها مهامه[2].

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة فهو يتمتع بكل ما يتمتع به هؤلاء من ضمانات مختلفة ومن استقلال عن النيابة العامة، وعن السلطة التنفيذية بطبيعة الحال، وتسري عليه قواعد الرد والتنحي عن نظر الدعوى شأن قضاة الحكم، وهو ليس من مأموري الضبط القضائي وليس للنائب العام أي إشراف عليه، ورئيس المحكمة لا يباشر عليه إشرافا قانونيا ولا فنيا، فله إشراف إداري مقيد بنطاق قيام القاضي بالتحقيق الذي ندب له بالسرعة اللازمة ومراعاته للمواعيد المقررة في القانون.

وهو مستقل في عمله كسلطة تحقيق عن قضاء الحكم شأنه في ذلك شأن النيابة العامة، مما يترتب على ذلك من نتائج مختلفة أجردها بالذكر أنه لا يجوز لقضاء الحكم أن يتدخل

---

[1] المادة 260 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] الحمدوني حسن حسن، تخصص القاضي الجنائي-دراسة مقارنة-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 269.

في أعماله فيطلب منه اتخاذ إجراء معين أو الامتناع عنه وهذا القضاء الأخير غير مقيد بطلباته ولا بكيفية وصفه للتهمة، ولا يجوز له أن يوجه إليها لوما ولا نقدا كما أن القاضي الذي حقق قضية أو اتخذ فيها إجراء من الإجراءاتلا يصلح أن يجلس للقضاء فيها وإلا كان حكمه باطلا[1].

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية، يعين قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة بناء على مرسوم رئاسي، وتناط به إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيللتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل القبض على أحد الأشخاص أو محل إقامة المتهم ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.[2]

من خلال ما سبق من تعريفات لقاضي التحقيق نجد أن التعاريف موحدة وشاملة وتندرج ضمن معنى واحد لذلك يمكننا تعريف قاضي التحقيق على أنه أحد قضاة أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم ويعين بموجب مرسوم رئاسي كما أنه مستقل عن النيابة العامة وتسري عليه قواعد الرد والتنحي، وأنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية (مرحلة التحقيق الأولي) من بحث وتحري وهي الأعمال التي من شأنها يقوم قاضي التحقيق جمع الأدلة والبحث عن الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة، وبين أعماله كقاضي تحقيق الذي يصدر مجموعة من الأوامر القضائية.

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق:

إن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة، غير أن السلطة القضائية معها في هذا لتعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة، وتعد مهمة التحقيق القضائي في الجزائر من المهام التي أسندها المشرع

---

[1] أبو الروس أحمد بسيوني، التحقيق الحنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2014، ص 64.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 43.

لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض[1]، ويعين قاضي التحقيق بناء على مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد[2]، طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء: "يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم"[3].

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق:

يتميز قاضي التحقيق بالخصائص التالية:

أولا: استقلالية قاضي التحقيق:

إن قاضي التحقيق يقوم بكافة إجراءات التحقيق التي تمكنه من كشف الحقيقة عن الوقائع التي وردت في طلب الإدعاء، فيقوم بالتنقيب عن الأدلة، سواء ما كان منها في مصلحة المدعى عليه أو ضد مصلحته، وجمعها والترجيح بينها، وهو في عمله هذا يقدر الأدلة فيما إذا رجح الإدانة يحيل الدعوى إلى قضاء الحكم للفصل فيها، وإلا فإنه يصدر القرار بمنع المحاكمة، ولكي يتمكن من تأدية مهامه على الوجه الأكمل، يجب ألا يكون لأحد من سلطات عليه سوى ضميره، وهذا ما يقتضي إبعاد كل تأثير عنه وعدم إخضاعه لأي نفوذ

---

[1] بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 13.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ج1، ص 460.

[3] المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 23 رجب 1425 الموافق 8 سبتمبر 2004، عدد57، ص 18.

لتأمين الحيدة والنزاهة، هذه الحيدة التامة لقاضي التحقيق لا تتحقق إلا إذا استقل عن كل من سلطة الإدعاء والملاحقة أي النيابة العامة من جهة وعن قضاء الحكم من جهة ثانية.[1]

1- استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام:

إن مبدأ استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام فيه ضمانة لتحقيق العدالة، حيث أن جمع النيابة العامة لسلطتي التحقيق والاتهام يجعل منها خصما وحكما في ذات الوقت، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، إذ أن قاضي التحقيق بعد تكليفه بإجراء التحقيق فإنه يتخذ ما يراه من إجراءات دون التقيد بطلبات وكيل الجمهورية[2]، وقد نصت على ذلك المادة 03/69 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من وكيل الجمهورية فيتعين عليه أن يصدر أمر مسبقا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية"[3].

2- استقلال سلطة التحقيق عن قضاء الحكم:

حرص المشرع على حيدة سلطة التحقيق بأن جعلها كذلك مستقلة عن سلطة الحكم، حيث منع قاضي التحقيق من النظر كقاضي حكم في قضايا نظر فيها كقاضي تحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا، غير أنه إذا كان لا يجوز لقاضي التحقيق الاشتراك في الحكم في القضايا التي حقق فيها، فإن القضاء الجزائري قد استقر على جواز تمثيل قاضي التحقيق للنيابة العامة في القضايا التي حقق فيها لأنه لا تضارب بين دور النيابة العامة الذي يقوم به أحد أعضائها وبين قيام قاضي التحقيق أحيانا بهذا الدور، كذلك فإن قاضي التحقيق لا يشترك في هذه الحالة فيما تصدره المحكمة من قرارات، غير أن حسن سير العدالة يستوجب عدم

---

(1) حرقوص علي وجيه، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد -دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 132.

(2) بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، ط1، دار قانة، الجزائر، 2008، ج2، ص 06.

(3) المادة 03/69 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل. والمتمم.

مباشرة قاضي التحقيق لهذا الدور لأنه من خلال تمثيله للنيابة يتخذ موقف المدافع عن نتائج التحقيق التي توصل إليها الأمر الذي يجسد عدم جديته كقاضي التحقيق[1].

ثانيا: قابلية قضاة التحقيق للرد:

رجوعا إلى نص المادة 1/71 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بما فيهم النيابة العامة أن تطلب تنحية قاضي التحقيق والتي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق"، وترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الاتهام متى توافرت أسباب الرد[2].

ثالثا: عدم مسائلة قاضي التحقيق:

لا يسأل قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها من تفتيش للمنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت، إذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعو ى أو توصل قاضي الحكم فيها بعد ذلك إلى تبرئته، طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون، وا ٍنما يسأل إذا تعمد عن طريق الغش أو التدليس إلى تجاوز حدود وظيفته، وقد عمد المشرع الجزائري وفقا للقانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر (المادة 137 مكرر إلى غاية نص المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية) [3].

---

[1] بارش سليمان، المرجع سابق، ص 06.

[2] المادة 01/71 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 339.

رابعا: عدم خضوعهم للتبعية التدريجية:

وهذه السمة تجعل مركزهم مغاير لمركز أعضاء النيابة في هذا الشأن وبالتالي لا يملك رؤساء قاضي التحقيق أن يصدروا إليه أوامر شفاهية أو كتابية باتخاذ أي إجراء فني أو قانوني من إجراءات التحقيق أو الامتناع عنه، وا ٍن كان لهم إشراف إداري محض[1].

الفرع الثالث: صفات قاضي التحقيق:

إن أداء القاضي المحقق لمهامه في سبيل الوصول إلى معرفة الحقائق كما حدثت واستجلاء الحقيقة، تتطلب منه التحلي بصفات خاصة متعلقة بأخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه، من غير الصفات العادية المتصلة بوصفه أحد أفراد المجتمع وهذه الصفات هي:

أولا: أن يكون مؤمننا برسالته كمحقق

ينبغي على قاضي التحقيق عند أدائه لمهامه أن يكون مؤمنا بأنه مطالب بإظهار الحقيقة من أجل إشاعة العدل، وبأنه يؤدي رسالة إنسانية مؤتمن عليها أمام الله وأمام المجتمع، فلا تؤثر فيه أية روايات يستمع إليها خارج إطار التحقيق الذي يجريه ولا تؤثر فيه أيضا كتابات يطلع عليها في الصحف، وا ٍنما يجب عليه أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه من جراء الحادث الذي يقوم بالتحقيق فيه، فيباشر إجراءاته على أساس أنه خالي الذهن عن أي علم سابق على أول إجراء يبدأ فيه[2].

ثانيا: العدالة:

العدل من صفات الله سبحانه وتعالى وقد أمر عباده بالعدل، قال تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وا ٍيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون"[3]، ويجب على المحقق الابتعاد عما يؤثر في مجرى العدل وأن يكون خصما شريفا للمتهم، ويجب أن يكون هدفه البحث عن الحقيقة، وبقدر ما يحاصر المتهم بوسائل الإثبات

---

[1] نظير فرح مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 89.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 13.

[3] سورة النحل، الآية 90.

فيلزمه أن يأخذ بعين الاعتبار وسائل إثبات البراءة التي تظهر له من التحقيق، وكما يأخذ أقوال المجني عليه والشهود، يأخذ أقوال المتهم والدفاع، وعليه أن يعامل أطراف القضية بالعدل والمساواة من حيث إفساح المجال لديهم بتقديم ما لديه، وكذا العاملة الحسنة، التي لا تظهر الانحياز لأحد الأطراف مهما كان الحق له ولا يتأثر بمكانتهم الاجتماعية، ومن العدل والبعد عن الشبهات أن يعتذر المحقق عن تناول قضية أحد أطرافها ذو صلة بالمحقق[1].

ثالثا: الثقة بالنفس والبعد عن الغرور والثقة الزائدة:

من أهم الصفات التي يجب على رجل البحث الجنائي أن يتحلى بها هي الثقة بالنفس وفي المقابل لذلك يجب عليه الابتعاد عن الغرور والثقة الزائدة التي تعوق أدائه لعمله على الوجه الصحيح، وتؤدي به إلى طريق الفشل، فعلى رجل البحث أن يثق في نيل رسالته، ويثق في قدراته، و أنه قادر على الوصول إلى الجاني مهما كانت حيله وألاعيبه، ويجب أن يكون مصدر هذه الثقة هو العمل الجدي، المنظم المرتب المنطقي، إما إذا كانت الثقة بدون كل ما سبق فإنها لا تعدوا أن تكون ثقة جوفاء وغرور مدمر وفشل محقق، فالثقة المطلوبة هنا هي الثقة التي تجعل باب الأمل مفتوحا دائما أمام رجل البحث وتغلق باب اليأس، ثقة في النفس وثقة في الله، والحذر من الثقة في الغير عند البحث لأن قواعد البحث موضوعية ليس فيها الفحص على أساس الثقة[2].

رابعا: سرعة التصرف وقوة الملاحظة

تبدو سرعة التصرف في ناحيتين: الأولى، تقتضي أن ينتهي المحقق من إجراءات السير في الدعوى التي أماه في أقر وقت ممكن، وذلك بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامتها متى رأى عدم السير فيها، أو تقديمها للمحاكمة متى رأى أن الواقعة تكون جريمة وان الأدلة على المتهم كافية، الثانية، تخص السرعة التي يباشر بها كل إجراء من إجراءات التحقيق حين

---

(1) الحويقل معجب بن معدي، المرشد في التحقيق والبحث الجنائي، ط1، دار حامد، الأكاديميون، الأردن، 2014، ص 27.

(2) أبو الروس أحمد، أضواء على منهج البحث الجنائي، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، د.س.ن، ص 42.

مباشرته على حدى، فهناك إجراءات يتطلب فيها القانون البت الفوري، وهناك من الإجراءات إذا لم تنفذ فورا ضاعت الفائدة من مباشرتها، لهذا يتعين ألا يتردد المحقق في مباشرة الإجراء الذي يراه سليما فيكون سريعا حازما في قراره بيد انه لا ينبغي أن يترتب على سرعة التصرف إهدار لحقوق الخصوم أو مساس بالعدالة، فسرعة البت في الأمور لا تتنافى أبدا مع التأني[1] حيت توجب ظروف الواقعة والتحقيق أن يتريث المحقق بعض الأمور ليصدر قراره، أما قوة الملاحظة فتتطلب من المحقق أن يركز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع[2].

خامسا: حفظ الأسرار:

تلتزم سلطة التحقيق بالمحافظة على أسرار التحقيق الابتدائي، وهو التزام بالمحافظة على أسرار العمل، فإجراءات التحقيق والنتائج المترتبة عليها ينبغي عدم البوح بها أو إفشائها من قبل القائمين بهذه المهمة حتى يتم ضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي، فإجراءات التحقيق من الأسرار التي يجب المحافظة عليها[3].

سادسا: الشجاعة:

من المعلوم أن المحقق يتعامل من خلال عمله مع جملة من المعطيات فيتعامل مع وقائع متنوعة، منها ما يحدث في الليل أو النهار، ومنها ما يقع داخل المدن، ومنها ما يقع في الأرياف أو في الصحراء، وكذلك يتعامل مع أشخاص مختلفين منهم المجرمين الذين لهم سجل إجرامي حافل بارتكاب جرائم القتل والعنف، ومنهم المجرمين الخطرين الذين تمرسوا على ارتكاب الجريمة واحترافها أو الاعتماد عليها، ومنه من له جاه وسلطان، وقد يعد منهم من الرموز الاجتماعية أو السياسية في البلد، فإن هذا يتطلب أن يكون المحقق شجاعا. [4]

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق– دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، 208.

[2] المرجع نفسه، ص 209.

[3] الحلبي محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 2005، ص 152.

[4] الهيتي مرهج محمد حماد، أصول البحث والتحقيق الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص 141.

سابعا: الدقة والترتيب:

يجب على القاضي المحقق أن يفحص كافة الجزيئات المتعلقة بالجريمة، وأن يتحرى الصحة، ولا يترك صغيرة إلا وألقى عليها نظرة فاحصة، ويكون عمله بالترتيب والتسلسل وفقا لإجراءات التحقيق حتى يكون عمله متماسكا ومترابطا لا خلل فيه فعند المعاينة يراعي القاضي المحقق الدقة والترتيب، فيصف حالة الأماكن والماديات وصفا دقيقا مرتبا، ولا يدع موضعا إلا وصفه الوصف الدقيق ولا ينتقل إلى وصف موضع آخر قبل أن يفرغ وينتهي تماما من وصف الموضع السابق وهكذا[1].

ثامنا: الصبر:

إن مهمة المحقق صعبة وشاقة محفوفة بالمتاعب، حيث أن كثير من الإجراءات يتطلب إنجازها وقتا كبيرا، لذلك على المحقق أن يكون صبورا في جمع الأدلة الموصلة لاكتشاف الجريمة، ولا يجعل للملل والضجر عليه سلطانا أو يقطع الأمل في الوصول إلى الحقيقة بمجرد عدم توصله إلى نتائج مثمرة في المراحل الأولى من التحقيق[2].

تاسعا: ضبط النفس:

يقابل القاضي في عمله كثيرا من المؤثرات العصبية التي لو انقاد إليها لأخرجته عن أطواره وتقطع من تسلسل بحثه، وتؤثر بشدة في مدى نجاحه في عمله، الأمر الذي يستلزم منه التحلي بضبط النفي وعدم التأخر بالمؤثرات الخارجية[3].

عاشرا: الهدوء:

فيجب على القاضي أن يلتزم بالهدوء، بما يصاحب ذلك من إجماع الفكر والترتيب ورباطة الجأش، حتى يتمكن من أداء عمله على قدر متكامل ومنظم[4].

---

[1] حزيط محمد، المرجع سابق، ص 17.

[2] خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية– دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، عمان، 2010، الجزء الأول، ص 66.

[3] كامل محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، دار حامد، الأردن، 2014، ص 38.

[4] قنديل أشرف عبد القادر، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 162.

أحدى عشر: الإلمام ببعض العلوم الحديثة:

إن الدراسة النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية وللقانون الجنائي لا تكفي وحدها، لأن وظيفة قاضي التحقيق لا تقتصر على استخلاص الوقائع وتطبيق لقانون عليها، وا ٍنما امتدت إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم ومعرفة سبب ارتكابه للجريمة، والباعث الذي دفعه إلى اقترافها، تلك العناصر التي لا يمكن تحديدها إلا بواسطة الطرق والأساليب العلمية الحديثة والعلوم التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهام قاضي التحقيق كعلم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائي، وكذا الأساليب المستعملة من قبل الشرطة، والتي تعتبر من أنجع الوسائل في الكشف عن مرتكب الجريمة[1].

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق:

إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل لابد أن تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص، هذا الأخير هو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، بحيث يعود له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل، ولا يمكن في أي حال من الأحوال الاتفاق على مخالفتها إلا إذ أذن القانون لنفيه بمخالفتها، وا ٍلا ترتب على ذلك البطلان، واختصاص قاضي التحقيق يتحدد من ثلاث معايير:

- الاختصاص المحلي.
- الاختصاص النوعي.
- الاختصاص الشخصي.

[1] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ط١، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 85.

وهذه المعايير لثلاثة سنعالجها في فروع ثلاثة في هذا المطلب على التوالي:[1]

الفرع الأول: الاختصاص المحلي (الإقليمي):

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالنسبة لجريمة وقعت فعلا بأحد الأماكن الثلاثة: مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المتهم أو مكان محل إقامة المتهم[2]، وبموجب المادة 375 مكرر من قانون العقوبات أصبح قاضي التحقيق في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374من قانون العقوبات، وا ٍصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات، يتحدد اختصاصه المحلي أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به[3].

القاعدة العامة أن الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق المحلي يتحدد بدائرة إقليمية معينة حيث يتحدد اختصاصه المحلي بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، وهذا اختصاص المحلي بحسب ما إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك التمديد أم لا، وينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق وفق كل حالة من الحالات التي تحددها المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"[4]، أما بالنسبة لتمديد اختصاصه المحلي فيكون وفق قاعدتين تقررهما لمادتان 2/40، 80 من قانون الإجراءات الجزائية:

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 44.

[2] القهوجي علي عبد القادر، الندب للتحقيق، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2003، ص 53.

[3] حزيط محمد، المرجع سابق، ص 54.

[4] المادة 1/40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الأولى: بناء على حالة الضرورة، فتنص المادة 80 من قانون لإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذبك على أن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله"[1].

الثانية: بناء على التنظيم، فتنص المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز تمديد الاختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[2]، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[3].

وفي هذا الشأن يجب الإشارة إلى مدى الفرق بين التمديد عن طريق التنظيم وفي جرائم حددها القانون في المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية وفي بعض النصوص الخاصة، وبين تمديد قاضي التحقيق لاختصاصه بناء على حالة الضرورة في المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز لقاضي التحقيق في الحالة المقررة في المادة 80 الخروج على دائرة اختصاصه الإقليمية متى استدعتها ضرورة التحقيق متى قدر ذلك، في حين أنه في الأولى حدد القانون نطاق التمديد من خلال التنظيم السابق بتوسعيه الاختصاص المحلي إلى مجموعة من المجالس لقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية وهو لليس

---

(1) المادة 80 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(2) المادة 2/40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

تمديد وا ٍنما توسعة طبقا للمادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية ويجمع بينهما أنهما اختصاصان محليان[1].

ذكرنا سابقا أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقد قسم هذا المرسوم الإقليم الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية، فيما تتعلق بامتداد اختصاص قاضي التحقيق وهذه الأقطاب هي:

قطب محكمة سيدي أحمد: ويمتد اختصاص وكيل الجمهورية لها إلى محاكم المجالس القضائية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

قطب محكمة ورقلة: يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، نامنغست، إليزي، تندوف، غرداية.

قطب محكمة وهران: يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى محكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار،، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

قطب محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة المحاكم المجالس التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، عناية، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

وحددت المادة السادسة من المرسوم الجهة التي تبت في الإشكالات التي تثيرها امتداد الإختصاص هذا بحيث منحت الصلاحية لرئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد إختصاصها ويتم البت في هذه الإشكالات بمقتضى أمر[2].

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 465.

[2] بارش سليمان، المرجع سابق، ص 12.

وا ٍذا كان المشرع قد حدد في الفقرة الأولى من المادة 40 إجراءات الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه إلا أنه لم يعط أفضلية لأحد، الأماكن الثلاث، لذلك قضي بأنه لا أفضلية لمحقق على آخر بالأسبقية في رفع الدعوى إليه[1].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي ضمن ضابطين، الأول يتعلق بتقسيم الجريمة الثلاثي إلى جنايات وجنح ومخالفات، والثاني يتعلق بطبيعة الجريمة ما إذا كانت جريمة عادية أو جريمة تحكمها أحكام خاصة لا تخضع للقانون العادي، كجريمة مرتكبة من شخص ذي صفة محددة في القانون، كالجريمة العسكرية التي يرتكبها العسكري أو جريمة الطفل، أو الحدث الجانح فبالنسبة للضابط الأول: تنص عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجرائه في مواد المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية"[2]، ويقصد من هذا أن التحقيق الابتدائي عام في كل الجنايات، فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات إلا بعد التحقيق فيها على درجتين، أما في مواد الجنح والتي أقر فيها القانون قاعدة عامة والتي ورد فيها استثناء وهي أن التحقيق في الجنح عموما غير إلزامي إلا في الحالات التي يقرر فيها القانون مثال على ذلك" جرائم النصب، خيانة، الأمانة، الإفلاس، جنح الأحداث الجانحين والجنح ذات الصيغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة (المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها) المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة الاتهام ووكيل الجمهورية، وبالتالي فالتحقيق وجوبي في مواد الجنايات عامة، وفي الجنح بنصوص خاصة،

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزء الأول، ص 38.

[2] المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فتلتزم النيابة العامة كلما ر أت وجها لإقامة الدعوى العمومية بتقديم طلب لقاضي التحقيق بطلب فتح تحقيق أما في مواد الجنح كأصل والمخالفات عامة فتظل النيابة العامة السلطة في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا[1].

أما بالنسبة للضابط الثاني إذا كان قاضي التحقيق يملك اختصاصا عاما بالتحقيق في كل الجرائم كأصل فإنه لا يملك التحقيق في بعض الجرائم الخاصة، كجرائم الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي، فوضع لهم القانون قواعد وأحكام خاصة بهم في قانون حماية الطفل، واختصاص قضاء الأحداث بالتحقيق، وكذلك الجرائم العسكرية فتخرج من دائرة اختصاص قاضي التحقيق ليختص بهما قاضي التحقيق بالأحداث، وقاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية[2].

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي (الاستثنائي):

يوصف الاختصاص بالشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها، الذين بموجب وظائفهم وصفاتهم لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم إخطاره بملف الدعوى والأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد اختصاص متميزة، إما بسبب صغرللسن، وا إما سبب الوظيفة أو الصفة[3].

أولا: اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في قضايا الأحداث:

يتم التحقيق بشأن جرائم الأحداث (بالنسبة للجنايات عند قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث، وبالنسبة للجنح عند قاضي تحقيق الأحداث) على حسب نوع الجريمة، فيكون ذلك إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات[4].

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 470.

[2] المرجع نفسه، ص 471.

[3] عمارة فوزي، المرجع سابق، ص 44.

[4] خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 341.

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم:

نتيجة لطبيعة بعض الوظائف وحساسيتها فقد خصها المشرع وبعض الاتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة، تحول دون متابعة شاغليها، والتحقيق معهم في حالة ارتكابهم جرائم بالطرق العادية،ومن هؤلاء نجد:

1- المتمتعون بالحصانة:

الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في حالة جمود، أي غير قابلة للتحريك، وبالتالي فتمتع شخص معين بالحصانة أثناء ارتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه لفئة من الأشخاص إلى حين رفع الحصانة عنه، هذه الأخيرة قد تكون دبلوماسية أو برلمانية نتيجة العضوية كنائب للشعب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة[1].

2- المتمتعون بامتياز التقاضي:

امتيازالتقاضي هي صورة لا يستفيد فيها مرتكبو الجرائم بعد المسائلة الجزائية، وا ٍنما تخضع فيها المتابعة والتحقيق لإجراءات خاصة.

- رئيس الجمهورية والوزير الأول:

نصت المادة 158 من دستور 1996 على إنشاء هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى، كما تختص أيضا بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وأحالت المادة نفسها في الفقرة الثانية تحديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها والإجراءات أمامها إلى قانون عضوي لم يصدر بعد[2].

---

[1] عمارة فوزي، المرجع سابق، ص 45.

[2] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 39.

- أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العامون لدى المجالس:

تنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالة التي يكون فيها عضو من أعضاء الحكومة (وزير أو وزير منتدب) أو قاضي من المحكمة العليا (قضاة الحكم والنيابة)، أو والي أو رئيس دائرة أو رئيس بلدية أو رئيس مجلس أو نائب عام لدى المجلس قابلا للاتهام لارتكابه جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه، ففي مثل هذه الجرائم يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ولهذا الأخير أن يعين قاضيا من المحكمة العليا ليجري التحقيق، وقد أوقفت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الاستفادة من امتياز التقاضي عن شرطين وهما:

- أن يكون للمعني صفة من الصفات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن ترتكب الجناية أو الجنحة أثناء مباشرة مهامه بهذه الصفة أو بمناسبتها، ومن ثم لا يستفيد من امتياز التقاضي، المنصوص عليه في المادة 573، من ارتكب جناية أو جنحة قبل توليه وظيفة قاضي بالمحكمة العليا أو وزير أو والي أو رئيس مجلس أو نائب عام لدى المجلس.

- قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

يرسل الملف بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا[1]، وإذا قرر هذا الأخير المتابعة يقدم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القاضي الذي يعمل فيه القاضي أو المستشار وهذا ما نصت عليه المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "إذا كان الاتهام موجها إلى احد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريقة التبعية التدرجية

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 342.

من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائر ة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي"[1].

- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:

يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية ويعين لهذا الغرض قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع (المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية) أو ضابط الشرطة[2].

- نواب الهيئة التشريعية:

وهم نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة، إذ لا تتم متابعتهم عن الجنايات والجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 109، 110، 111 من الدستور، أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة، فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور، ويجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا (المادة 111 من الدستور).

رئيس الدولة:

كان قبل دستور 1996 معفى من أي مسؤولية جزائية، وبموجب المادة 158 منه تقرر تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة ريس الجمهورية عل الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى، كما تختص بمحاكمته ورئيس الحكومة عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

---

[1] المادة 575 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 47.

- موظفو السفارات الأجنبية:

لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها في الجزائر أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام، وا ٍن متابعتهم تتم ببلدهم وفقا لتشريع بلدهم[1].

العسكريون:

الأصل أن تختص المحاكم الجزائية العادية بنظر الدعاوى الناجمة عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم بغض النظر عن أشخاص مرتكبيها، إلا أنه ولاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية التي تملي على المشرع أن يعتد بصفة المتهم في تحديد القضاء المختص بمحاكمته فقد أوجب المشرع أن تتم محاكمة بعض الأشخاص الذين لهم صفة معينة أمام قضاء خاص بهم، ومن هؤلاء الأشخاص هم العسكريون الذين تنظر قضاياهم الجزائية المحاكم العسكرية، وتختص هذه المحاكم بمحاكمة كافة العسكريين من ضباط وضباط صف وجنود، كما يشمل المدنيين المستخدمين في القوات المسلحة.[2]

---

[1] حزيط محمد، المرجع سابق، ص 65.

[2] نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 419.

المبحث الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وانفصاله عنها:

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه، بل توجد طرق تمكنه من الاتصال بملف الدعوى العمومية حتى يستطيع فتح التحقيق في القضية هذا كقاعدة عامة، إلا أن هناك حالات استثنائية تخرج فيها الدعوى من يد قاضي التحقيق، وينفصل عنها وهذا ما سوف نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية

- يتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين:
- إما بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.
- أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني.

وخارج هاذين الطريقتين لايمكنه، إطلاقا القيام بأعماله القضائية، وا ٍنما يمكن أن ينتدب لإجراء تحقيق تكميلي من غرفة الاتهام في قضية معينة طبقا للمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، وما يقوم به أثناء الجريمة المتلبس بها قبل تكليفه بالتحقيق، يعد من أعمال الضبطية القضائية إذ قد يقوم قاضي التحقيق بالبحث التمهيدي في حالة إذا أخطر بجرم متلبس به وتعذر إخطار وكيل الجمهورية بذلك، بأن ينتقل إلى مكان الواقعة ويقوم بضبط الأشياء الموجودة بمكان الجريمة ويعد محضرا بكل ما سمعه وما شاهده ويقدمه بعد ذلك صحبة الأشياء التي ضبطها إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه لازما بشأنها وذلك تطبيقا لأحكام المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يبدأ دوره كقاضي التحقيق إلا بعد إصدار وكيل الجمهورية للطلب الافتتاحي[1].

الفرع الأول: الطلب الافتتاحي:

وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق نظرا لاختصاص النيابة العامة، بالدرجة الأولى، بالدعوى العمومية.

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، لمبدأ الشرعية الملائمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق، ويكون وكيل الجمهورية في حالة إذا ما

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 222.

قرر المتابعة، أمام ثلاثة فروض بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك حسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة:

– إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية، ففي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما بتحريك الدعوى العمومية بواسطة طلب افتتاحي يقدمه لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق لأن التحقيق وجوبي في الجنايات.

– إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة، ففي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة إلى جهات الحكم المختصة لأن التحقيق في مواد الجنح إختياري.

–وا ٍما إن تشكل الجريمة مخالفة، وفي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية، لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي[1].

أولا: مضمون الطلب الافتتاحي:

يتضمن الطلب الافتتاحي مايلي:

1– الوثائق التي يعتمد عليها والمتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات (التحقيق التمهيدي) الذي قامت به جهاز الضبط القضائي.

2– تعيين القاضي المحقق باسمه.

3– تحديد هوية المتهم إذا كانت معروفة، غير أنه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى.

4– الوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المطبقة عليها.

5– طلبات وكيل الجمهورية (مثل إيداع المتهم الحبس، وكل إجراء يراه لازما للتحقيق).

6– يجب أن يمضي وكيل الجمهورية الطلب وبضبط تاريخه ويسجل في سجل النيابة العامة ويبلغ إلى القاضي المحقق[2].

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 32.

[2] بارش سليمان، المرجع سابق، ص 14.

ثانيا: الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي:

يترتب عن صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة القضاء، لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها وهي مرحلة التحقيق القضائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالإدعاء ثانية عن ذات الوقائع، سواء أمام قاضي تحقيق آخر، أو أمام المحكمة المختصة، كما يمتنع على النيابة العامة سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق، لتصدر فيها قرار بالحفظ أو تتصرف فيها بشكل آخر.

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة، انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية، فلا يجوز له الامتناع عن ذلك ورفض التحقيق، بحجة أن إدعاء النيابة العامة موضوع الطلب الافتتاحي، أو ما سبقه من إجراءات قد اتخذ مخالفا للشروط التي يحدها القانون وا ٍذا كان هناك عيب إجرائي شاب الإدعاء موضوع الطلب الافتتاحي، أو شاب الإجراءات السابقة له، فإن ذلك لا يخول لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإبطال إدعاء النيابة العامة لمخالفته القواعد القانونية المقررة، ذلك أن قرار الإبطال من اختصاص غرفة الاتهام، باعتبارها الدرجة الثانية لمراقبة الإجراءات.

ويترتب على الطلب الافتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب منه التحقيق فيها دون غيرها، لأن قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى وليس بأشخاصها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشفها أثناء التحقيق، إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء تحقيق في الوقائع الجديدة (المادة 4/67 والمادة 4/80 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية– دراسة مقارنة، دط، دار هومة، لجزائر، 2009، ص 310.

الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني:

الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إنما اكتفى بالنص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قضت بأنه: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ويعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات على خلاف الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الذي لا يسمح به إلا في مواد الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات، كما فعل المشرعين الفرنسي والمصري، أما المشرع الجزائري فقد أجازه في بعض الجنح دون غيرها[1].

أولا: المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني:

إن المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني هو القرار الذي أصدرته الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1906/12/08 عند فصلها في الطعن المرفوع أمامها نتيجة الشكوى التي كان قد رفعها المدعي "بلاسات" ضد المشتكى منه: "تريبون" أمام النيابة من أجل جرم التزوير واستعمال المزور وقضت برفضها، فلجأ المتضرر "بلاسات" إلى عرض شكواه تلك على قاضي التحقيق، ولكن هذا الأخير أصدر بشأنها أمرا يقضي برفض إجراء تحقيق لانعدام الأساس القانوني، وحينئذ رفع استئنافه أمام غرفة الاتهام، وقضت هذه الأخيرة بقبول الشكوى رغم التماسات النيابة العامة بالمعارضة، بأن أصدرت

[1] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 68.

غرفة الاتهام قرارا مبدئيا عرف باسم "لورون أطلان" وهو اسم المستشار المقرر بغرفة الاتهام، إعتمدت عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد ذلك[1].

ثانيا: أشكال الشكوى:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية شكلا معينا للشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، ومع ذلك فهي كالطلب الافتتاحي يجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة وتحمل إمضاء المدعي المدني، ويقتصر فيها هذا الأخير على ذكر اسمه ولقبه وعنوانه وموجز الوقائع المرتكبة والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب، والإشارة أيضا إلى اسم ولقب الشخص المشتكى منه وا ٍعطاء كافة المعلومات الخاصة به كمقر إقامته، ويعلن فيها عن نيته بالإدعاء المدني، وتعهده بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق، هذا ويمكن للطرف المتضرر من جريمة أن يقدم شكو اه ضد شخص معين، كما يمكن أن يقدمها ضد مجهول[2].

ثالثا: تبليغ الشكوى لوكيل الجمهورية:

إثر تقديم الشكوى وتقديم مبلغ الكفالة المقدر لدى أمين الضبط المكلف بذلك، فإنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى مع الإدعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في ظرف خمسة (05) أيام لاستطلاع رأيه فيها وتقديم طلباته فيها كتابة،وعلى وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته بشأنها في ظرف خمسة (05) أيام من يوم التبليغ، إلا أنه لا يترتب على مخالفة هذه المدة أي جزاء إجرائي، وطبقا للفقرة 3 من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية لا يحق لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي[3].

---

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

[2] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

[3] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

من خلال ما تقدم نتناول الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتي تتمثل في الشروط التالية:

1- وقوع الجريمة.

2- حصول ضرر.

3- توافر صفة المضرور في المدعي.

1- وقوع الجريمة: للجريمة في القانون معاني متعددة بتعدد أنواع القوانين التي تتناول الجريمة بالدراسة، فهناك الجريمة الجنائية التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ولها عقوبات جنائية، وهناك الجريمة المدنية التي ينص عليها القانون المدني ولها عقوبة مدنية، وهناك الجريمة الإدارية التي يعاقب عليها القانون الإداري واللوائح الإدارية، ولها جزاءات إدارية أو تأديبية[1].

يشترط لإقامة الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية ارتكاب واقعة يصدق عليها وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أيا كانت نوع تكييفها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وأيا كان نوعها سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة.

فالجريمة هي مصدر الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بنظرها استثناء القضاء الجزائي، وبالتبعية للدعوى العمومية فلا يصلح أي مصدر مهما كانت جسامة الأضرار التي تنجم عنه، وهذا يكشف بوضوح مدى الاختلاف بين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية التبعية، وبين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية العادية ففي الحالة الأولى يجب أن يصدق على الواقعة وصف الجريمة، بينما في الحالة الثانية يستوي أن تكون الواقعة لها وصف الجريمة أم أنها مجرد فعل غير مشروع[2].

---

[1] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 69.

[2] القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول، 2002، ص 386.

2- حصول ضرر: لا يحق الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية إلا عن الضرر المكون للجريمة المطروح عليها دعواها الجنائية النص المستحدث المشار إليه أن يكون الضرر مباشرة، بحيث لا يكفي أن يكون الفعل الضار مرتبطا بالجريمة، بل يجب أن تتوافر فيه في حد ذاته عناصر الجريمة وأركانها، وطبقا لما تقدم، فإن قيام شخص بارتكاب أفعال: الإصابة، الضرب، القتل، التزوير،، النصب أو خيانة الأمانة في حق شخص آخر، فكل هذه الأفعال هي أفعال ضارة تستتبع بالضرورة وقوع أضرار مادية ومعنوية على عاتق المضرور من الجريمة تستوجب القضاء له بتعويض وما لم يكن هناك ضرر مباشر من الجريمة، فلا مجال للدعوى المدنية التبعية[1].

الضرر الذي يترتب عن الجريمة هو سبب الدعوى المدنية فإذا كانت الجريمة لا تحدث ضررا بالغير كما هو الحال في جرائم الشروع وجرائم التشرد والتسول ودخول منزل بقصد ارتكاب جريمة، وحمل السلاح والاتفاق الجنائي، فإن الدعوى العمومية تقوم وحدها دون الدعوى المدنية لعدم وجود سبب لها[2].

3- توافر صفة المضرور في المدعي:

لاجتماع الشروط الموضوعية للإدعاء المدني لا يكفي أن تقع الجريمة ويترتب عنها ضرر، بل لابد أن تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور، ذلك أن هذه الصفة شرط أساسي في استعمال حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فالمضرور من الجريمة ليس بالحتم هو المجني عليه فيها، وا ن كان الغالب أن يجمع الشخص بين صفتي المجني عليه والمضرور، ولكن قد لا يكون المضرور من الجريمة في بعض الأحيان شخصا آخر غير المجني عليه، فمثلا في جريمة القتل تتوافر صفة المضرور في زوجة المجني عليه القتيل أو

---

(1) اللمساوي فايز السيد، اللمساوي فايز أشرف، الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 153.

(2) نجم محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، لبنان، 2006، ص 144.

في ابنه، وفي جريمة سرقة مال مودع لدى شخص آخر، فإن صفة المضرور تتوافر في مالك المال المودع، بينما يكون المجني عليه هو المودع لديه[1].

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابق بيانها، ثمة شروط إجرائية لابد من استيفائها لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وبالرجوع إلى المادتين 72 و75 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الشروط الإجرائية أو الشكلية للإدعاء المدني، هي:

1- تقديم شكوى من المضرور.

2- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص.

3- دفع مبلغ الكفالة.

وسوف نتناول الشروط الإجرائية للإدعاء المدني فيما يلي:

1- تقديم شكوى من المضرور:

يتضح من نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الجزائري أجاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة، بأن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، دون أن يبين الشكل الذي تقدم فيه الشكوى، والبيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الشكوى، فالمشرع لم يبين إن كان يجب على المدعي المدني تقديم الشكوى مكتوبة، أم يجوز له تقديمها شفوية، وذلك على خلاف العريضة الافتتاحية في الدعاوى المدنية[2]، حيث أجاز فيها المشرع للمدعي بإيداع عريضة مكتوبة أو بحضوره أمام المحكمة ليتولى كاتب الضبط تحرير محضر يتضمن أقوال المدعي (المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية).

فبالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى، فإن ما سار به العمل وما جرى عليه العرف القضائي، أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، لا تقبل من المدعي مدنيا ما لم تكن مكتوبة، فالواقع العملي أثبت أن العريضة الافتتاحية في الدعاوى المدنية لا تقبل ممن رفعها ما لم تكن مكتوبة رغم صراحة نص المادة 12 من قانون الإجراءات

---

[1] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 74.

[2] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 219.

المدنية، التي تجيز تقديمها شفاهة أمام المحكمة، ليتولى كاتب الضبط تدوين تصريحات المدعي في محضر رسمي[1].

2- عرض الشكوى على قاضي التحقيق:

إن قاضي التحقيق لا يكون مختصا بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية ولا يتصل بها إلا بإحدى الطريقتين، إما بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى من المدعي المدني، وذلك ما يتبين من نص الفقرة الثالثة من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، التي قضت بأن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق في الحادثة بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو شكوى المدعي المدني، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فإن الشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية، تعتبر من قبيل التبليغ عن الجريمة، وليست إدعاء مدني بمفهوم المادة 72من قانون الإجراءات الجز ائية، كما أن الإدعاء المدني ضد الحدث لا يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى ولو كان مرتكب الجريمة حدثا، ذلك أن الإدعاء المدني ضد الحدث، من اختصاص قاضي التحقيق، مع إدخال ولي الحدث في الدعوى، كما لا يقبل الإدعاء المدني الذي يقع أمام قاضي التحقيق العسكري حتى ولو كانت الجريمة ذات طابع عسكري، لأن قاضي التحقيق العسكري لا يكون مختصا بنظر الدعاوى العمومية والتحقيق فيها، إلا بناء على طلب وزير الدفاع الوطني دون غيره، طبقا لأحكام المادتين 24 و68 من قانون القضاء العسكري[2].

3- دفع مبلغ الكفالة:

يتعين على الطرف المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى العمومية أن يقدم مصاريف الدعوى، أي يقوم بدفع مبلغ الكفالة الذي يقرره قاضي التحقيق ذلك أن التحقيق يتطلب مصاريف بحسب أهمية القضية والإجراءات التي تتطلبها من خبرات قضائية ونفقات

---

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 220.

[2] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 79.

الانتقالات واستدعاء الشهود وغيرها، ولما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، فالمنطق والعدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف، إذا ما بادر بتحريك الدعوى العمومية وظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها، و هذه المصاريف أو مبلغ الكفالة التي يودعها المضرور لدى قلم أمانة الضبط مسبقا، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية يتم تقديرها من قاضي التحقيق بأمر، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا على خلاف مبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل الجمهورية في حالة التكليف المباشر بالحضور، طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، دون أن يشترط أن يكون ذلك بأمر[1].

فإذا تفحصنا نص المادة 75 نجد أنها لم تلزم قاضي التحقيق بتسبيب الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة ولا إذا ملكان قابلا للاستئناف، وإذا عدنا إلى نص المادة 173 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن من بين الأوامر التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بالاستئناف بمقتضى هذا النص، تضمنت بصريح العبارة إلى الأوامر التي تمس حقوقه المدنية دون أن يحدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في هذا النص أنواع هذه الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية للمدعي المدني أو المعيار المعتمد لتقدير مدى مساسها بحقوقه المدنية، وما إذا بعد المبالغة في تقدي مبلغ الكفالة فيه مساس بحقوقه المدنية، وقد استقى المشرع الجزائري هذا النص من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 186 منه، وكانت الفرصة للقضاء الفرنسي أن أكد في قرار صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 جويلية 1994 على حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف ضد الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة المطلوب نته دفعها ذا ما كان قدرها مبالغ فيه، بأن اعتبر

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة من الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية للمدعي المدني إذا كان مبلغ الكفالة المطلوب منه دفعه مبالغ فيه[1].

رابعا: الآثار المترتبة على الإدعاء المدني:

بمجرد استيفاء الإدعاء المدني لشروطه الموضوعية والإجرائية، تكون الدعوى العمومية قد تحركت من طرف المضرور من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق ملزما بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق، لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدعي المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على النيابة العامة بواسطة أمر إبلاغ، الذي يعتبر وسيلة اتصال النيابة العامة بالإدعاء المدني.

وبالرجوع إلى نص المادة 1/73 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع قد ألزم قاضي التحقيق بمجرد أن تعرض عليه شكوى المدعي المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة أيام اعتبارا من يوم تلقي الشكوى، وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى، أن يبدي طلباته خلال خمسة أيام اعتبارا من يوم التبليغ.

وتعود الحكمة من إلزام المشرع قاضي التحقيق بإبلاغ وكيل الجمهورية بشكوى المدعي المدني إلى الأسباب التالية:

السبب الأول: يتمثل في خاصية الطبيعة العامة للدعوى العمومية باعتبارها ملك للمجتمع الذي تنوبه النيابة العامة، في كل ما يتعلق بالدعوى العمومية، وبالتالي فإذا ما بادر المضرور بتحريك هذه[2] الدعوى، فإن سلطة مباشرتها، والسير فيها لن تكون إلا للنيابة العامة وحدها،باعتبارها سلطة اتهام تعمل باسم المجتمع ولحسابه.

---

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 229.

[2] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 82.

السبب الثاني: هو عدم استبعاد النيابة العامة عن الدعوى العمومية التي لن تبادر بتحريكها من جهة، وتمكين وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة من تقديم طلباته في دعوى أصبح طرفا أساسيا فيها من جهة ثانية[1].

خامسا: شروط اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية:

إن من المبادئ المعروفة في التنظيم القضائي الجزائري أن المحاكم المدنية تختص بالفصل في القضايا المدنية والمحاكم الجزائية تختص بالفصل في القضايا الجزائية، ولكن استثناء من هذه القاعدة وخروجا عن هذا المبدأ منح القانون سلطة الاختصاص بالفصل في بعض القضايا المدنية إلى المحاكم الجزائية وهي قضايا التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية، وحدد ذلك بشروط يجب مراعاتها[2].

1- أن تكون مرفوعة من ذي صفة:

فتقبل من المجني عليه نفسه، ومن أي شخص آخر لحقه ضرر مباشر بسبب وقوع الجريمة سواء كان ذلك الضرر ماديا أو جسميا أو معنويا، والدعوى تقبل من المجني عليه الذي وقع عليه الضرر كالسب، القذف، الضرب، كما تقبل الدعوى المدني من ورثة المجني عليه في جريمة القتل، ولا تقبل من شخص آخر غير ذي صفة أي لم يصب بضرر أو لا مصلحة له فيها.

2- أن يكون موضوعها المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة:

ومعنى ذلك أن الدعوى تكون جائزة القبول إذا كانت قاصرة على تعويض الضرر الذي خلفته الجريمة دون غيره ومثال ذلك: أن تقبل الدعوى المدنية عن تعويض سلب الحيازة للعقار بالقوة، ولكنها لا تقبل إذا كان موضوعها طلب إثبات ملكية العقار للمجني عليه لأن

---

(1) شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 83

(2) سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 131.

ثبوت الملكية أو عدم ثبوتها لم تنشأ عن الجريمة وإنما تعلقت الجريمة بالحيازة دون الملكية[1].

3- أن تتوافر شروط في الضرر:

أن يكون هذه الضرر الناتج عن وقائع الفعل الجرمي شخصيا ومباشرا.

- **أن يكون الضرر شخصيا:** إن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الشخصي الذي أصاب المضرور من الجريمة، ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى المدنية عن ضرر لحق شخصا آخر غير المدعي بالحق المدني، حيث لا يجوز للمدعي بالحق المدني المطالبة بتعويض ضرر لحق أحد أقاربه طالما أنه لم يلحقه هو شخصيا هذا الضرر[2].

- **أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة (مباشرا):**

يفترض في الضرر الذي يعتد به أن يكون نتيجة مباشرة للفعل الإجرامي، وهذا الأمر يستوجب وجود فعل إجرامي وتوافر رابطة سببية بين الفعل والضرر الحاصل، فالمدعي المدني أمام القضاء الجزائي يجب أن يثبت الضرر الناشئ عن فعل إجرامي، فإذا كان الفعل الذي ترتب عليه الضرر متجردا من الصفة الجزائية فلا تقبل دعواه أمام هذا القضاء، وإنما يتعين عليه إقامتها أمام القضاء المدني مثال ذلك: إذا أدعى شخص أمام القضاء الجزائي بأنه ما أصابه من ضرر ناتج عن جريمة احتيال وتبين للمحكمة أن السلوك المنسوب إلى المدعى عليه هو كذب مجرد لا يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تتطلبها الجريمة، فإن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة أمامها[3].

المطلب الثاني: طرق انفصال قاضي التحقيق عن الدعوى:

كما قلنا في السابق أن اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية يكون بطريقتين: إما عن طريق الطلب الافتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 39.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ج1، ص 106.

[3] جعفر علي محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2004، ص 139.

تحقيق في قضية ما، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني والذي يطلب فيه المضرور التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة، إلا أن هناك طرق يمكن لقاضي التحقيق الانفصال عنها سواء كانت بإرادته أو بغير إرادته وتتمثل هذه الطرق في التخلي والتنحية وهذا ما سوف نتناوله في فرعين:

الفرع الأول: تخلي قاضي التحقيق عن الدعوى.

الفرع الثاني: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى.

الفرع الأول: تخلي قاضي التحقيق عن الدعوى.

إن قاضي التحقيق عندما يقدم إليه الطلب الافتتاحي للبدء في التحقق أول ما ينظر فيه هو مدى اختصاصه من عدمه، فإن رأى نفسه مختصا – محلا ونوعا– وجب عليه المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن الحقيقة والوصول إليها بالطرق المشروعة المخولة له قانونا وما دامت إجراءاته كذلك فإنه لا يرفع يده على القضية إلا بعد انتهاء التحقيق، ولكن مع هذا فإن في الجانب العملي على الرغم من توافر الاختصاص محلا ونوعا يتخلى أحد قضاة التحقيق لزميل له إذا ما رأى بأنه في وضعية أفضل منه للقيام بتلك المهمة أو إن جمع ملف القضية في يد واحدة أفضل للمتهم وأحسن لسير العدالة مع إمكانية التوصل إلى دلائل أكثر دقة وشمولية في تلك القضية، مثال ذلك كان يرتكب أحد الأشخاص جرمين مستقلين تمام الاستقلال عن بعضهما البعض وفي مكانين مختلفين من حيث التبعية القضائية، فإن لأحد القاضيين الحق في التخلي عن إجراءات التحقيق في القضية التي رفعت إليه وهذا التخلي لا يكون تلقائيا ولا من طرف واحد وإنما يكون بعد موافقة الجانبين مع إبداء النيابة رأيها في ذلك، فإن حصلت الموافقة مع جميع الأطراف واتخذ قرار التخلي أحيلت القضية جميعها إلى ذلك الذي صار مختصا بناء على ذلك التخلي، أما إذا رأى قاضي التحقيق نفسه بأنه غير مختص نوعا أو محلا أصدر أمر بعدم الاختصاص.[1]

[1] محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ج3، ص 256.

الفرع الثاني: تنحية قاضي التحقيق:

قد يحصل أن يسحب ملف التحقيق من يد القاضي المحقق بدون إرادته أي رغما عنه وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية حالتين يتحقق فيهما هذا الاحتمال:

أولا: وهي الحالة التي نصت عليها المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يكون فيها التنحية بقرار من رئيس غرفة الاتهام بطلب من الخصوم (المدعي المدني، المتهم، ووكيل الجمهورية).

ثانيا: وهي الحالة التي نصت عليها المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون فيها التنحية بقرار من غرفة الاتهام بسبب بطلان الإجراءات.

وسوف نتعرض إلى هاتين الحالين:

أولا: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من رئيس غرفة الاتهام:

وهذه الحالة أشارت إليها المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية إلى حالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر، وذلك لحسن سير العدالة، وإذا كانت التنحية في حد ذاتها تنطوي على مساس بسلطة قاضي التحقيق فما بالك إذا كان قرار التنحية صادرا عن وكيل الجمهورية وكان هذا القرار غير قابل لأي طعن؟ هذا ما كانت تنص عليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بموجب قانون 26-6-2001، حيث كانت تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق لحسن سير العدالة وذلك بطلب من المتهم أو المدعي المدني، وذلك بقرار غير قابل لأي طعن[1]. ولكن بعد تعديله لنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية أناط المشرع لرئيس غرفة الاتهام مهمة تنحية قاضي التحقيق فجاء النص الجديد كمايلي:

- "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 55.

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

يصدر رئيس غرفة الاتهام قرار في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن"[1].

ثانيا: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من غرفة الاتهام:

وهذه الحالة أشارت إليها المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية إلى حالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من غرفة الاتهام، وهذا يحصل عندما تقرر غرفة الاتهام، حال نظرها في صحة الإجراءات، إبطال الإجراءات كلها أو بعضها بصفتها المزدوجة كجهة تحقيق من الدرجة الثانية، وكجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.

وتفرض المادة 191 المذكورة سلفا على غرفة الاتهام النظر في صحة الإجراءات كلما رفعت إليها إجراءات الدعوى المناسبة استئناف مختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عدا الأوامر بشأن الحبس المؤقت، ويكون لغرفة الاتهام إذا ما كشفت سببا من أسباب البطلان أن تقشي ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التي تلتها.

وا ٍذا حصل ذلك تكون غرفة الاتهام مخيرة بين ثلاثة حلول:

- إما أن تتصدى لموضوع الإجراء.
- إما أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق الذي حقق فيه لمواصلة التحقيق.
- إما أن تحيل الملف لقاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.[2]

---

[1] المادة 71 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 56.

الفصل الثاني

أعمال قاضي التحقيق

يجمع قاضي التحقيق في وظيفته صفتين: صفة المحقق وصفة القاضي، ولهذا خصه المشرع بنوعين من السلطات، سلطات بحث وتحري والتي يقوم بها قاضي التحقيق من شأنها جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، وهي أعمال تحقيقية، وسلطات قضائيةو التي يقوم بها قاضي التحقيق ومن شأنها الفصل في العوارض التي قد تثار أمامه من قبل الأطراف وا إلى البت في قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا وهي أوامر ذات طابع قضائي والتي تخضع للاستئناف، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أعمال قاضي التحقيق التي من شأنها جمع الأدلة.

المبحث الثاني: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

المبحث الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المبحث الأول: أعمال قاضي التحقيق التي من شأنها جمع الأدلة:

تقوم سلطة التحقيق بمباشرة كافة الإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة بشأن الجرم الذي وقع، ومدى اعتبار المدعى عليه هو المتهم بارتكابه، أي البحث عن هذا المتهم وقد نص القانون على العديد من إجراءات التحقيق وبين كيفية مباشرتها والشروط والضمانات التي يجب أن تقترن بذلك، ولم ترد إجراءات جمع الأدلة في القانون على سبيل الحصر، ومفاد ذلك أنه يجوز للمحقق مباشرة أي إجراء يفيد في كشف الحقيقة متى كان هذا الإجراء لا يخرج عن الإطار القانوني، ولا يترتب على اتخاذه مساس بالحقوق والحريات،وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أعمال قاضي التحقيق التي يقوم بها بنفسه.

المطلب الثاني: أعمال قاضي التحقيق التي يقوم بها بواسطة مساعديه.

المطلب الأول: أعمال قاضي التحقيق التي يقوم بها بنفسه:

هي متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية[1] وهي أعمال يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة عن ملابسات الجريمة وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى أهم الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الانتقال والمعاينة:

نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، فيحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة، وتساهم جديا في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة، إذ يثبت المحقق بنفسه حالة الأماكن التي وقعت الجريمة فيها، والبحث فيها عن كل ما قد يفيد في كشف

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 65.

الحقيقة[1]، وانتقال قاضي التحقيق إلى مكان الحادث يتم في دائرة اختصاصه أو في دائرة اختصاص أخرى:

- **الانتقال إلى دائرة اختصاصه:**

إذا قرر قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات اللازمة وكان ذلك داخل دائرة اختصاصه المحلي، يجب عليه مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن له مرافقته.
- الاستعانة بكاتب التحقيق.
- تحرير محضر بما يقوم به من إجراءات.

- **الانتقال إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة:**

أجازت المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الانتقال إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة لإجراء المعاينات اللازمة، والتفتيش مع مراعاة الإجراءات التالية:

- إخطار وكيل الجمهورية في دائرة اختصاصه وفي دائرة الاختصاص التي سينتقل إليها.
- الاستعانة بكاتب التحقيق.
- اصطحاب أحد ضباط الشرطة القضائية إذا رأى ضرورة لذلك
- أن يحدد في المحضر الأسباب التي دعت إلى إنتقاله[2] .

أولا: أنواع المعاينة:

قد تكون المعاينة شخصية أو عينية أو مكانية، وذلك بالنظر إلى الغرض الذي تستهدفه، وسوف نتعرض إلى هذه الأنواع:

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ج2، ص 239.

[2] بارش سليمان، المرجع سابق، ص 22.

1- المعاينة الشخصية: وهي تلك التي يكون غرضها إثبات حالة الأشخاص، سواء كان المجني عليه أو المدعي عليه أو الشاهد، كالكشف على المجني عليه، وخاصة في الجرائم الواقعة على الأشخاص من قتل أو إيذاء، كفحص جثة القتيل لإثبات ما بها من آثار الإكراه أو الطعنات أو المقاومة، أو الكشف على جسم المصاب لإثبات حالته والوقوف على الآثار والعلامات التي تفيد في إظهار الحقيقة.

2- المعاينة العينية: وهي التي يكون غرضها إثبات حالة الأشياء، كالكشف عن الآلات والأدوات والأسلحة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو الأشياء التي تعتبر جسم الجريمة.

3- المعاينة المكانية: وهي التي يكون غرضها إثبات حالة الأمكنة، كأن يعاين المحقق الوضع المكاني الذي كان عليه كل من المدعى عليه، والمجني عليه أثناء وقوع الجريمة[1] .

ثانيا: الأشخاص الذين يحق لهم حضور المعاينة:

كل شخص في القضية باعتباره صاحب حق المتهم، والضحية، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وضابط الشرطة القضائية، أما المحامي فإن عينه أحد أطراف الخصومة مسبقا فله أحقية الحضور وا ٍلا فلا يمكن حضوره، إذا قامت النيابة أو قاضي التحقيق مباشرة بسماع الأطراف في عين المكان (مسرح الجريمة)، فلا يجوز للمتهم التمسك بحضور المحامي، ولكن يرى البعض أنه في الجنايات مادام الدفاع إجباري، فيجوز أن يقوم المحامي إما بطلب من المتهم أو الضحية أن يتأسس في مسرح الجريمة، ويحضر إجراءات التلبس[2].

الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء:

أولا: التفتيش: هو الإطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية، وبين جمع

---

[1] الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 91.

[2] قادري أعمر، أطر التحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 96.

الأدلة وهذه هي الصفة الأساسية في التفتيش، فأحكامه تقوم على اعتباره من إجراءات جمع الأدلة، والتفتيش لا يخرج عن كونه معاينة، ولكنه يتميز عنها بأنه يقع على شيء يحميه القانون من إطلاع الغير عليه، ويجعل له حرمة خاصة، كحرمة المسكن، أو حرمة الشخص[1] .

1- أنواع التفتيش: التفتيش على أنواع منها:

- **تفتيش المساكن:** فيقصد بالمسكن أي مكان مغلق يشغله المرء، سواء كان يسكنه بالفعل أم لم يسكنه، وا ٍذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يرد فيه أي نص يعرف بموجبه المسكن، فإن قانون العقوبات قد نص عليه في المادة 355[2] .

- **تفتيش الأشخاص:** إذا كان الأصل في تفتيش الأشخاص أنه إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، فالقاعدة أن تفتيش الأشخاص بمناسبة تفتيش المساكن، لا يجوز ذلك تفتيش الأشخاص المتواجدين بالمسكن سواء كان صاحبه أو من الغير، إلا أن مقتضيات البحث والتحري ودواعي إجرائهما بحثا عن دليل الجريمة موضوع البحث، قد تتطلب تفتيش كل من المتواجد أو المتواجدين بالمسكن، وا ٍذا ما قامت دلائل قوية على أن أحدهم يحوز أو يخفي شيئا أو أوراقا تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة، فيجوز تفتيشه أو تفتيشهم حسب الحاجة، وعليه فإن تفتيش المسكن يقوم مبررا لتفتيش الأشخاص متى دعت الضرورة لذلك[3] .

- **تفتيش الأنثى:** إن المبادئ القانونية العامة أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى، لأنها قاعدة تتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفتها تعييب التفتيش الذي تم وبطلانه بما قد يسفر

---

[1] عبد المطلب إيهاب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 191.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

[3] أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 361.

عنه من أدلة، وتستهدف هذه القاعدة حماية عرض المرأة وكرامتها الإنسانية، ومناط إعمال هذه القاعدة هو عدم المساس بالمواضع الجسمانية التي تعد من قبيل عورات المرأة[1] .

2- شروط التفتيش:

وتتمثل شروط التفتيش في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية وهي:

أ- الشروط الموضوعية للتفتيش:

- أن تكون الجريمة وقعت فعلا وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش لكشف الحقيقة[2] .

-وقوع جناية أو جنحة فعلا وا ٍلا كان باطلا.

- يشترط كذلك وجود دلائل كافية على اتهام الشخص المراد تفتيشه. أو تفتيش مسكنه أو وجود قرائن على حيازته أشياء متعلقة بالجريمة[3] .

- أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه محددا ومعروفا، وبناء على هذا الشرط، يصبح باطلا الأمر الذي يصدر بتفتيش مجموعة غير محددة من المساكن أو من الأشخاص، هذا الشرط تقتضيه طبيعة التفتيش بوصفه من إجراءات التحقيق، وما تقتضيه من عدم جواز تفتيش شخص أو منزله، إلا إذا توافرت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب الجريمة معينة[4] .

ب- الشروط الشكلية:

ونميز فيها بين ما إذا كان التفتيش من ضابط الشرطة القضائية أو من قاضي التحقيق نفسه:

- حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه:

لا يحتاج قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية لإجراء التفتيش بنفسه، يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه، فإن انتقل لإجراء لتفتيش، أخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته،

---

(1) عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 666.

(2) حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

(3) يوسف مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2009، ص 130.

(4) الحديثي فخري عبد الرزاق، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 258.

ويكون قاضي التحقيق مصحوبا بكاتب التحقيق، ويقوم بتحرير أمر الانتقال للتفتيش، ويحرر محضر بجميع العمليات التي قام بها يسمى بمحضر التفتيش.

فإذا حصل التفتيش في منزل المتهم، فعلى قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بهذه العملية بحضور المتهم، فإن تعذر حضوره وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له لحضور عملية التفتيش، وا ٍن امتنع أو كان هاربا يتعين على قاضي التحقيق إجراء عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة.[1]

أما إذا جرى التفتيش بمسكن غير منزل المتهم ففي هذه الحالة يتعين حضور صاحبه أيضا، غير أنه إذا كان صاحب المنزل الذي يجرى تفتيشه غائبا أو رفض الحضور، ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بعملية التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، وا ٍن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية وهذا ما نصت عليه المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد الساعة الخامسة (05) صباحا وقبل الساعة الثامنة (08) مساءا[2] ، إلا أن هناك حالات استثنائية يجوز فيها إجراء التفتيش خارج الميعاد القانوني، وهي حالات حددها المشرع على سبيل الحصر، طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

– عند طلب صاحب المنزل فإذا طلب صاحب المنزل من رجال الأمن دخول مسكنه لسبب من الأسباب فإن ذلك لا يعتبر انتهاكا لحرمة المسكن.

– عند صدور نداءات استغاثة من داخل المسكن، ويكون عادة في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل، الفيضانات، الحرائق، فالدخول في هذه الحالة يكون لغرض إغاثة من بداخل المنزل وا ٍنقاذهم من الهلاك (المادة 01/47).

---

(1) حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 118.

(2) بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 89.

-إذا تعلق التحقيق بجرائم التحر يض على الفسق والدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل الفنادق والمنازل المفروشة والفنادق العائلية أو محلات بيع المشروبات والنوادي والمراقص وأماكن التسلية العامة وملحقاتها، أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تبين أن هناك أشخاص يمارسون الدعارة فيها بصورة معتادة (المادة 2/47).

- عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 3/47).[1]

- حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش:

يمكن لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه شخصيا القيام بعملية التفتيش، أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية نيابة عنه، على أن يمكن هذا الأخير من السند المكتوب المتضمن الترخيص بإجراء عملية التفتيش، وذلك بموجب إنابة قضائية متضمنة الإذن بالتفتيش، تحمل بيان ساعة وتاريخ صدورها واسم من أصدرها واسم المأذون بتفتيش مسكنه وعنوان المسكن، وصفة المأذون له بالتفتيش والمهمة المقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه.[2]

ثانيا: ضبط الأشياء:

إن الغاية التي من أجلها أجيز التفتيش هي ضبط الأشياء التي تتعلق بالجريمة وتؤدي إلى ظهور الحقيقة، لذلك كان لابد من وجود دلائل كافية تدل أو تشير إلى أن من يقصد تفتيش مسكنه لديه من الأوراق والمستندات والأشياء ما يفيد في التحقيق، لذلك لابد من وجود فائدة من إجراء التفتيش ووجود دلائل كافية على القيام بتفتيش هذا المسكن، وتطلب توافر

---

[1] غاي أحمد، ضمانات المشتبه به في أثناء التحريات الأولية، دط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 223.

[2] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 282.

قرائن على وجود ما يتعلق بالجريمة في المسكن المراد تفتيشه لكشف الحقيقة يعد شرط عام لابد من تحققه سواء كان هذا التفتيش في مسكن المتهم أو في مسكن الغير.[1]

1- رد الأشياء المضبوطة:

يجوز لكل من له حق في الأشياء أو المستندات والوثائق المضبوطة استردادها من قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 1/86 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بأمر بألا وجه للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 3/163 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام من تبليغ قراره للخصم المتظلم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام.[2]

2- كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة:

نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى:

إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة فإن التصرف في تلك المضبوطات يصبح من اختصاص تلك المحكمة.

الحالة الثانية:

إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الأشياء فإن سلطة البت تكون لوكيل الجمهورية.[3]

- يتولى أمين ضبط التحقيق جرد كل الوثائق والأشياء التي تم حجزها بجردها في قائمة مخصصة وذلك بالترتيب مع كل أثر من هذه الآثار ونوعيته ويؤشر عليها ثم يسلمها

---

(1) الشايب محمد رشاد، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته- دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 382.

(2) أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 489.

(3) بارش سليمان، المرجع سابق، ص 30.

لقاضي التحقيق للتأشير عليها، ثم تسلم إلى رئيس كتاب الضبط الذي يحفظها في المكان المخصص لها بالمحكمة بعد تحرير محضر بضبطها كأدلة إقناع.[1]

الفرع الثالث: استجواب المتهم:

استجواب المتهم هو إجراء من إجراءات التحقيق يستعان به على كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو إدانته، فهو طريق للدفاع كما هو طريق للبحث والاستكشاف[2] ، الغرض من الاستجواب هو الحصول على اعتراف المتهم، وللاستجواب أنواع تتمثل في:

أولا: الاستجواب عند الحضور الأول:

وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة، وذلك وفقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والهدف منه هو التعرف على المشتبه فيه وا ٍعلامه بالتهمة المنسوبة إليه، وعلى قاضي التحقيق الالتزام بمجموعة من الإجراءات التي نصت عليها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت طائلة البطلان وهي:

- التعرف على هوية المتهم.
- إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه.
- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بعد تعيين محامي له (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية).
- تنبيه المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية).
- إعلام المتهم بأن له الحق في اختيار محامي وبحقه في طلب تعيين محامي له ، ولا يجوز سماع المتهم دون حضور محاميه إلا إذا تنازل عنه (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية)، استثناءا يمكن لقاضي التحقيق استجواب المتهم دون حضور محاميه، وذلك إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة، أو إذا أستدعي المحامي ولم يحضر، أو إذا كانت

---

(1) حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 124.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن، ج2، ص 280.

هناك حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت، أو وجود دلائل على وشك الاختفاء (المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

ثانيا: الاستجواب في الموضوع:

يقصد بالاستجواب في الموضوع مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها[2] ، ومن أجل ضمان حضور المتهم ومحاميه يقوم بمايلي:

– أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه قبل يومين على الأقل، ما لم يتنازل المتهم على ذلك صراحة (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية).

– حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب، ووضع ملف الإجراءات تحت تصرفه واحترام ميعاد إبلاغه (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية).

– يصدر أمر بإحضار المتهم المحبوس عن طريق أمر إخراج بواسطة القوة العمومية.

– القيام بإصدار أمر بإحضار المتهم الحر إذا حضر استجوابه، أما إذا لم يحضر ينوه عن ذلك في المحضر ويصدر أمر الإحضار أو القبض.

– في بداية التحقيق يتأكد المحقق من هوية المتهم، وكذا الوقائع المنسوبة إليه، ثم يبدأ بطرح الأسئلة وتدوين أقواله في محضر الاستجواب (المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية).

– لا يجوز أن تتضمن هذه المحاضر تحشيرات بين السطور (المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية).

– كما منح المشرع لوكيل الجمهورية حق الحضور في الاستجواب وتوجيه الأسئلة مباشرة على المتهم (المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية)، عكس محامي المتهم الذي يتوجب

---

[1] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014–2015، ص 33.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 83.

عليه أخذ الإذن من قاضي التحقيق ليطرح أسئلة (المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

ثالثا: الإستجواب الإجمالي:

أجازت المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي للمتهم في الجنايات قبل قفل التحقيق وليست الغاية منه الحصول على أدلة جديدة وا ٍنما القصد منه تلخيص الوقائع، وينتهي هذا الاستجواب بطرح السؤال الأخير بالصيغة التالية: هذا هو استجوابك الأخير هل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك؟.[2]

رابعا: المواجهة:

ويقصد بالمواجهة ذلك الإجراء الذي يجريه قاضي التحقيق بين المتهم والشهود أو بغيره من المتهمين، كما يسمع بنفسه ما يصدر منهم من أقوال في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر فيتولى الإجابة تأكيدا أو تفنيدا[3] ، ولخطورة المواجهة جعلها المشرع في حكم الاستجواب، فأحاطها بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب وبين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة فيغلب أن يعقب الاستجواب المواجهة التي تكون الوسيلة الوحيدة إلى لتحري صحة أقوال المتهم، فإذا أدلى بأقواله أثناء استجوابه وتبين للمحقق الاختلاف والتناقض بينهما وبين أقوال شاهد إثبات أو متهم آخر، فلكي يعرف جانب الصواب في أقوال المتهم، استعان بأقوال المتهم الآخر، أو الشاهد عن طريق إجراء مواجهة بينهما[4] .

---

(1) حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، المرجع سابق، ص 34.

(2) بارش سليمان، المرجع سابق، ص 43.

(3) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ج1، ص 377.

(4) مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 59.

الفرع الرابع: سماع الشهود:

الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ويقصد بسماع الشهود السماح للغير الذين ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي التحقيق.[1]

أولا: استدعاء الشهود:

طبقا للمادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم إخطار الشهود باستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك نسخة من طلب الاستدعاء للشاهد يتضمن تاريخ وساعة ومكان حضوره أمام قاضي التحقيق، كما يجوز استدعاء الشهود عن طريق كتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري كتوجيه الاستدعاء عن طريق رئيس البلدية مثلا بالنسبة لعمال البلدية.[2]

ثانيا: واجبات الشهود:

يلتزم الأفراد بأداء الشهادة عملا بواجب اجتماعي عام يفرض عليهم بمعاونة القضاء لكشف الحقيقة عن الجرائم وفاعليها خدمة للهيئة الاجتماعية، وأساس هذا الالتزام هو أن الجريمة تخل بأمن الجماعة واستقرارها، ويتمثل رد الفعل الاجتماعي فيها بملاحقة المجرم والاقتصاص منه، وكل فرد من أفراد الجماعة مجبر بحكم التضامن الاجتماعي على أن يساعد العدالة في مهماتها هذه بالصورة التي تتطلبها طبيعة الإجراءات القانونية، وهذا الواجب العام هو مصدر الالتزامات الثلاثة التي ألقاها المشرع على عاتق الشاهد، وهذه الالتزامات هي الحضور، حلف اليمين، أداء الشهادة، وقد عزز القانون هذه الواجبات الثلاثة بأن تفرض غرامات وعقوبات على من يتخلف عن الحضور أو يرفض أداء الشهادة بعد حضوره.[3]

---

(1) أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 490.

(2) حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

(3) ربيع عماد محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائري– دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 285.

1- حضور الشاهد أو عدم حضوره:

إذا حضر الشاهد بالتاريخ المحدد بسماع شهادته، فإن قاضي التحقيق يتلقى شهادته، وا ٍذا لم يحضر حرر قاضي التحقيق محضر بعدم حضور شاهد، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية ليبدي طلباته حول إخطار الشاهد جبرا وقوة بواسطة القوة العمومية ومعاقبته والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذار محقة، أعفاه قاضي التحقيق من الغرامة كليا أو جزئيا وهذا طبقا للمادة 2/97 من قانون الإجراءات الجزائية، وا ٍذا حضر الشاهد وكان قد صرح قبل حضوره أمام ملئ من الناس بأنه يعرف مرتكب الجريمة يقر بعد أدائه اليمين يمتنع عن الإدلاء بأقواله، ففي هذه الحالة يحرر قاضي التحقيق محضر بالامتناع يوجهه إلى محكمة الجنح لمحاكمته طبقا لنص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2- حلف اليمين:

لما كانت الغاية من سماع الشهادة، هي الحصول منها على الحقيقة ولا شيء سواها، فإن هذا الأمر يتطلب من الشاهد أن يكون صادقا في أقواله، ووجوب تحليفه اليمين قبل الإدلاء بشهادته، ما هو إلا حافز له من أجل قول الحقيقة، لأن من شان اليمين أن يضع الشاهد أمام ضميره وأمام الله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه والخشية من عاقبة حلف اليمين كذبا بقول غير الحق[2] ، يؤدي الشاهد اليمين ويده اليمنى مرفوعة إلى السماء قائلا: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير خوف ولا حقد وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".[3]

---

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 269.

[2] الخرابشة احمود فالح، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 173.

[3] بارش سليمان، المرجع سابق، ص 35.

3- أداء الشهادة:

يقع على الشاهد واجب الإدلاء بكل ما يعرفه بشأن الوقائع التي يجري التحقيق فيها، وأن يقول كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، وأن يدلي بتصريحاته شفويا وبصفة تلقائية.[1]

ثالثا: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد:

هناك ثلاث حالات لا يجوز فيها لقاضي التحقيق سماع الشخص كشاهد:

1- المدعى عليه مدنيا المشتكى منه:

إذا كان القانون يجرم واقعة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، فإن المدعى عليه مدنيا لا يجوز سماعه كشاهد وله حق رفض سماعه بصفته شاهد، لأن القانون نفسه يوجب على قاضي التحقيق تنبيهه لحقه في الامتناع عن ذلك وا ٍحاطته علما بالشكوى مع تنويه قاضي التحقيق بذلك في محضر التحقيق[2] طبقا لنص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر، ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلى بوصفه متهما"[3] .

2- المدعي المدني:

إذا كان الشخص ادعى مدنيا فلا يجوز عندئذ سماعه كشاهد[4] ، وهذا ما نصت عليه المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعد ذلك سماعه بصفته شاهدا".[5]

---

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 497.

[3] المادة 89 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 273.

[5] المادة 243 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة على قيام اتهام في حق شخص معين:

ففي هذه الحالة لا يجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية بمقتضى إنابة قضائية الاستماع إلى شهادته وإلا عد ذلك إحباط لحقوق الدفاع[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/89 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية، بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم".[2]

الفرع الخامس: سماع المدعي المدني:

يتم سماع أقوال المدعي المدني بعد التأكد من هويته، ويتلقى أقواله بإملائها على كاتب التحقيق، غير أن المدعي المدني إذا أعلن أنه اختار محاميا وجب على قاضي التحقيق سماعه بعد استدعاء محاميه وليس لقاضي التحقيق أن يطلب من المدعي المدني أن له حق في تعيين محامي، ولكنه يستفسر إذا كان قد وكل محاميا، فإذا كان له محامي فلا يجوز سماعه أو إجراء مواجهة إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا إلا في حالة استثنائية إذا تنازل عنه، والملف يكون تحت تصرف محاميه أربع وعشرين (24) ساعة قبل السماع أو المواجهة، ويختم المحضر بتوقيع قاضي التحقيق والكاتب والمدعي المدني وهذا ما نصت عليه المادة 4/105 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

الفرع السادس: إعادة تمثيل الجريمة:

يقصد بإعادة تمثيل الجريمة تشخيص المتهم من جديد لوقائع الجريمة في عين المكان وطريقة ارتكابه لها والوضعية التي كانت عليها الضحية قبل الاعتداء عليها ثم بعد الاعتداء

---

[1] بارش سليمان، المرجع سابق، ص 37.

[2] المادة 2/89 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 274.

عليها، ويراد به تحديد الأماكن التي كان متواجد بها الشهود زمن ارتكاب المتهم للجريمة، ولهذا الإجراء دلالة عميقة لإظهار الحقيقة[1] .

الفرع السابع: فحص شخصية المتهم:

يقرر القانون لقاضي التحقيق إمكانية إجراء بحث شخصي أو اجتماعي او نفساني لأن من شأن هذا الفحص إنارة طريق القاضي ويتم وجوبا في مواد الجنايات واختياريا في مواد الجنح[2] .

المطلب الثاني: أعمال قاضي التحقيق التي يقوم بها بواسطة مساعديه:

لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق وا ٍنما يضطر إلى المساعدة لبعض العمليات، كقيام قاضي التحقيق إلى ندب غيره عن طريق الإنابة القضائية، وهناك أسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات خاصة إذا كان البعض منها يتطلب مهارات خاصة يفتقر إليها قاضي التحقيق بحكم تكوينه العام، ففي مثل هذه الأحوال يلجأ قاضي التحقيق إلى خبراء[3] .

وسوف نتعرض إلى هاته الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية هي عبارة عن إجراء قانوني يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققا آخر، أو أحد مأمور الضبط القضائية لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته[4] .

---

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 142.

[2] عمالي ربيحة، سلطات قاضي التحقيق كدرجة أولى في مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 38.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 104.

[4] محمود عباس أمين عبد الرحمان، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 51.

أولا: الأشخاص الذين يمكن إنابتهم قضائيا:

نصت المادة 1/138 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يجوز لقاضي التحقيق إنابتهم كما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم"[1] .

وعليه نميز بين الأشخاص الذين يمكن إنابتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق وظيفته، و الأشخاص الذين يمكن إنابتهم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمار س فيها قاضي التحقيق وظيفته[2] .

1- في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس وظيفته فيها:

يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاضي من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصه، وكذا أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بنفس الدائرة التابعين للأمن الوطني أو الدرك الوطني[3] .

2- خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس وظيفته بها:

ينتدب أي قاضي من قضاة التحقيق العاملين بأي محكمة من المحاكم المتواجدة بالتراب الوطني، ويجوز لقاضي التحقيق المنتدب أن يوكل مهمة تنفيذ الإنابة القضائية إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه، وذلك في إطار ما يسمى "التفويض بعد الإنابة"[4] .

---

[1] المادة 1/138 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 126.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 106.

[4] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 289.

ثانيا: تنفيذ الإنابة القضائية:

يلجأ ضابط الشرطة القضائية عند الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية اللجوء لتوقيف شخص للنظر عليه وجوبا تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق المختص، وا ٍذا سمعه قاضي التحقيق يجوز له تمديد الموافقة كتابة لمدة 48ساعة، وا ٍذا لم يحدد أجل لذلك يجب إرسال هذه المحاضر خلال الأيام الثمانية (08) لانتهاء الإجراءات المتخذة بالإنابة[1] .

الفرع الثاني: الخبرة:

يقصد بالخبرة تلك المعرفة الخاصة بأمور معينة تتجاوز معرفة المحقق أو القاضي، ويعتبر الخبير من مساعدي سلطات التحقيق أو الحكم، كما تعد الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق القضائي، فكثيرا ما تعرض أمام المحقق أو القاضي مسائل فنية لا يستطيع القطع فيها وا ٍنما يضطر فيها إلى الاستعانة برأي الخبراء[2] .

أولا: ندب الخبراء:

على قاضي التحقيق أن يستعين بأحد الخبراء (أطباء، فنيين) عن طريق الندب لإجراء المعاينات والتحاليل ودراسة شخصية المتهم وهذا بغرض جمع أكبر قدر من أدلة إثبات الجريمة[3] .

ثانيا: القواعد الخاصة بندب الخبراء:

لم يلزم المشرع سلطة التحقيق بضرورة ندب الخبير فيما يتعلق بالموضوعات التي تتطلب الإلمام بعلم أو فن، وا ٍنما ترك ذلك لسلطة التحقيق تقدره تحت رقابة محكمة الموضوع وفقا لظروف الواقعة، وا ٍذا رأت سلطة التحقيق ضرورة الاستعانة بخبير لفحص حالة معينة يستوجب على الخبير مايلي:

---

[1] مسعودي عبد الله، المواعيد القانونية المدنية والجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 133.

[2] ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003، ص 424.

[3] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 298.

1- حلف اليمين:

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام المحقق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يؤدي اليمين، وهذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وإن الغرض من حلف اليمين هو حمل الخبير على الصدق والأمانة في عمله وبث الطمأنينة في أرائه التي يقدمها سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة الرأي العام[2] .

2-إعداد تقرير الخبرة وإيداعه:

يحرر الخبراء في المدة المحددة من طرف قاضي التحقيق تقريرا موقعا مشتملا على كافة العمليات التي قاموا بها أثناء تأديتهم لمهامهم، ويتضمن التقرير النتائج التي توصل إليها الخبراء بنفسهم من خلال عملهم، ويوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه، وهذا ما نصت عليه المادة 3/153 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وإن تعدد الخبراء ولن تتفق أرائهم فعلى كل خبير أن يبدي رأيه بصورة مستقلة مع التعليل الكافي لوجهة نظره، وأن يوقع تقريره ويؤرخه،المادة 2/153 من قانون الإجراءات الجزائية[4] ، فمهما كانت كفاءة الخبراء وشهرتهم، فإن الكلمة الأخيرة ترجع إلى القاضي الذي ينظر إلى تقرير الخبرة كوسيلة إثبات من بين الوسائل الأخرى التي تخضع لنقاش الأطراف المعينة وإلى تقدير قاضي الموضوع[5].

ثالثا: اختيار الخبراء:

يتم اختيار الخبراء طبقا لنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الاختيار ضمن جدول الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وهو الطريق المعتاد والاختيار الذي يقع خارج ذلك الجدول وهو الذي ينتهجه القضاء بوجه استثنائي.[6]

---

(1) شحط العربي عبد القادر، صقر نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 144.

(2) الراشدي جميل عبد الله، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2014، ص 244.

(3) حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

(4) حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

(5) مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 477.

(6) تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.د.ن، 2006، ص 46.

المبحث الثاني: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة: سلطات بحث وتحري والتي بواسطتها يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، وسلطات قضائية والتي بواسطتها يقوم قاضي التحقيق بإصدار مجموعة من الأوامر القضائية، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق

المطلب الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء سير التحقيق

المطلب الثالث: الأوامر التي تصدر عند انتهاء التحقيق

المطلب الأول: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق

لقد تطرقنا سابقا إلى طرق أخطار قاضي التحقيق إما عن طريق الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق،وا ٍما يطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى مصحوبة بالإعاء المدني و أنه في الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح تحقيق ما لم توجد أسباب استثنائية تحول دون ذكر هذه الحالات الاستثنائية يصدر معها قاضي التحقيق أوامر تكون غايتها هي الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه[1].

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص:

أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه، سواء عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق، الادعاء المدني، هو البت في اختصاصه، فإذا ما رأى أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر أمر بعدم الاختصاص وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

---

[1] باديس خليل، بورنان زهير، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 32.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 120.

الفرع الثاني: الأمر برفض التحقيق:

يصدر قاضي التحقيق أمر برفض التحقيق عقب تلقيه طلب مبدئي من وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي أو شكوى مقدمة من المضرور إذا تبين له أنه من غير الممكن اتخاذ إجراء ما من إجراءات التحقيق في القضية إما:

– في حالة توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

– وجود إعفاء دبلوماسي من اتخاذ الإجراءات الجنائية.

– وجود سبب يعفي من العقاب مثل علاقة القرابة أو المصاهرة.

– إما الوقائع على فرض ثبوتها لا يمكن أن تشكل أي وصف جنائي (المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

– إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة وخيانة الأمانة، والنصب التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المواد 369، 373، 377 من قانون العقوبات).

– إذا كان الإدعاء المدني في حالة الشكوى غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي.[2]

الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني:

فلقاضي التحقيق بأن يصدر أمر بعدم قبول الإدعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الإدعاء المدني، وذلك في الحالات التالية:

– إذا كانت الوقائع المقدمة بشأنها الشكوى مخالفة وليست جنحة أو جناية.

– إذا ما جاء الإدعاء مخالفا لقاعدة جوهرية منصوص عليها قانونا، كتقديم الشكوى من قبل شخص عديم الأهلية أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض أو لأسباب تمس الدعوى نفسها.

---

[1] عبد الفتاح محمود سمير، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003، ص 249.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 121.

– عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه باعتباره مشتكيا ومحركا للدعوى العمومية.

– عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها بالمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الرابع: أمر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر:

يمكن لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي مع قاضي تحقيق آخر أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح هذا الأخير، غير أن المحكمة العليا تعلق ذلك على شرط حصول اتفاق بينهما، وهذا تفاديا لنشوء تنازع الاختصاص.

المطلب الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء سير التحقيق:

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق إصدار العديد من الأوامر، وتعد هذه الأوامر من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لأنها تمس بالحريات الفردية[2] وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سيره للتحقيق.

الفرع الأول: الأمر بالإحضار:

الأمر بالإحضار هو أمر يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لإقتياد المتهم للمثول أمامه لاستجوابه وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أولا: ضبط المتهم بناء على أمر الإحضار:

لقد أحاط المشرع حرية المتهم الذي يضبط بناء على أمر إحضار ببعض الضمانات لمعرفة هذه الضمانات نفرق بين حالتين:

---

(1) عمارة فوزي، المرجع سابق، ص 259.

(2) بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 123.

(3) أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 526.

1- الحالة الأولى: ضبط المتهم داخل دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر (المذكرة):

إذا ضبط المتهم داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق فإنه يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية:[1]

- يجب على قاضي التحقيق استجواب المتهم في الحال، بمساعدة محاميه.

- إذا تعذر استجوابه يقتاد المتهم إلى المؤسسة العقابية، حيث لا يجوز أن يبقى أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

- عند انقضاء المهلة يقدم المتهم تلقائيا من قبل مدير المؤسسة العقابية امام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو من قاضي آخر في حالة غيابه استجواب المتهم في الحال وا ٍلا يطلق سراحه حالا.

2- الحالة الثانية: ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر (المذكرة):

إذا ضبط المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق فيجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية:

- يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض.

- يقوم وكيل الجمهورية باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله وينبهه إلى حريته في عدم الإدلاء بأي شيء.

- بعد الانتهاء من الاستجواب يحيل المتهم إلى قاضي التحقيق صاحب الأمر بالإحضار.

- إذا رفض المتهم إحالته إلى قاضي التحقيق وأبدى حججا قوية تدحض التهمة يساق إلى مؤسسة إعادة التربية ويخطر قاضي التحقيق المختص الذي يقرر فيها إذا كان ثمة محل للأمر بنقل المتهم.[2]

---

[1] بارش سليمان، المرجع سابق، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

ثانيا: رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار:

إذا رفض المتهم الامتثال يجوز استعمال القوة لإجبار المتهم على الانقياد، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وا ٍذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم يرسل العون المكلف بتنفيذه أمر الإحضار إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني، أو عند غيابهما، إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن، لبلدية إقامة المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية، يؤشر رئيس مصلحة الأمن المعني على الأمر ويرسله إلى قاضي التحقيق مرفقا بمحضر البحث بدون جدوى.[2]

الفرع الثاني: الأمر بالقبض:

الأمر بالقبض وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه المادة 1/119 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أولا: ضبط المتهم بناء على أمر القبض:

في حالة ضبط المتهم بناء على أمر بالقبض يجب التفرقة بين حالتين:

1- الحالة الأولى: ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر:

في هذه الحالة يساق المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض (المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويجب على قاضي التحقيق استجوابه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة فإذا مضت هذه المهلة دون استجوابه يعتبر حبسه حبسا تعسفيا.[4]

2- الحالة الثانية: ضبط المتهم في دائرة اختصاص محكمة أخرى:

في هذه الحالة طبقا للمادة 1/121 و2 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض إلى وكيل الجمهورية الذي يعمل في هذه الدائرة والذي يتلقى منه أقواله حالا

---

(1) خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 370.

(2) بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 96.

(3) حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 310.

(4) بارش سليمان، المرجع سابق، ص 51.

بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويحرر محضرا بأقواله ينوه فيه عن ذلك التنبيه، ويقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم إلى القاضي الآمر صحبة محضر الاتجواب، وا ذا تعذر نقله في هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الآمر.[1]

ثانيا: عدم العثور على المتهم:

إذا لم يتم العثور على المتهم من طرف القوة العمومية فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر دون جدوى يؤشر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني، فإن كانت جنحة تحال إلى المحكمة ويبقى البحث قائما ضده، وا ذا كانت جناية فالأمر بيد غرفة الاتهام.[2]

ثالثا: شروط إصدار الأمر بالقبض:

لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية والشروط الشكلية:

1- الشروط الموضوعية:

- يشترط أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية.

- أم يكون الفعل الإجرامي المتهم بارتكابه معاقب عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

2- الشروط الشكلية:

يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[3]

رابعا: الفرق بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض:

يمكن التمييز بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض من الأوجه التالية:

---

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 164.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 374.

[3] بارش سليمان، المرجع سابق، ص 50.

– في الأمر بالإحضار مجرد ضبط المتهم يقتاد مباشرة أمام قاضي التحقيق لاستجوابه أما في الأمر بالقبض، فإنه بمجرد ضبط المتهم يقتاد مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ولا يجوز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق المختص، ولا يجوز إبقاء الشخص لمدة تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة[1] في المؤسسة العقابية ليتم استجوابه وتقديمه أمام قاضي التحقيق لاستجوابه وتقدير ما يتخذ بشأنه الأمر بوضعه في الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو بالإفراج عليه، وا ٍن تعذر استجوابه خلال الأجل المحدد أخلي سبيله.

– الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل وكيل الجمهورية وقد يصدر من قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعائه في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق.[2]

خامسا: الخصائص المشتركة بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض:

– يتفق الأمر بالإحضار والأمر بالقبض من حيث التبليغ والتنفيذ، يتم تبليغ كليهما وتنفيذهما من قبل ضباط الشرطة القضائية.

– إذا كان المتهم محبوسا يجوز تبليغه الأمر بمعرفة مدير المؤسسة الذي يسلمه نسخة منه.

–في حالة الاستعجال يجوز توزيع وا ٍذاعة الأمر بكل الوسائل وفي هذه الحالة يتعين أن توضح جميع البيانات الجوهرية الواردة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة[3] واسم وصفة القاضي مصدر الأمر ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت إلى العون المكلف بتنفيذه المادة 2/111 من قانون الإجراءات الجزائية.

– إذا رفض المتهم الامتثال للأمر أو حاول الهرب، تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة العمومية.

---

(1) حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 314.

(2) حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 167.

(3) بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 92.

– ضبط المتهم سواء في دائرة اختصاص القاضي الآمر أو خارجه، لا يجوز أن يبقى المتهم في مؤسسة عقابية بدون استجواب أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.[1]

الفرع الثالث: الأمر بالإيداع:

الأمر بالإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه وهذا ما نصت عليه المادة 1/117 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أولا: شروط الأمر بالإيداع:

أجاز القانون لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية مع مراعاة مايلي:

– لا يجوز إيداع المتهم قبل استجوابه (المادة 1/118 من قانون الإجراءات الجزائية).

– أن تكون الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس (المادة 1/118 من قانون الإجراءات الجزائية).

– يجب أن يؤسس الأمر بالإيداع على الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 (المادة 4/118 من قانون الإجراءات الجزائية).[3]

الفرع الرابع: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

ليس هناك نص قانوني يعرف نظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، يمكن القول بأنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها.[4]

أولا: التزامات الرقابة القضائية:

حددت المادة 125 مكرر 01 الالتزامات التي يحق لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لها وهي:

---

(1) بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 93.

(2) جديدي معراج، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 45.

(3) بارش سليمان، المرجع سابق، ص 53.

(4) حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 333.

– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها له قاضي التحقيق.

– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق وهذا الالتزام يخص الحالة التي تكون الجريمة ذات صلة بهذه الأماكن.

– المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.[1]

– إلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط.

– إلزامه بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية.

– إلزامه بالامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق.

–إلزامه بالخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وا ٍن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.[2]

– إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم السعي لها إلا بإذن من قاضي التحقيق.

– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه.

– عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.[3]

ثانيا: مدة الرقابة القضائية:

تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم – مبدئيا– مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1/02 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ثالثا: في الأمر الصادر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

يصدر قاضي التحقيق الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية.

---

[1] بارش سليمان، المرجع سابق، ص 69.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 190.

[3] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 336.

[4] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 127.

1- في الأمر الصادر من تلقاء نفسه:

عندما يتصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق وبعد أن يستجوب المتهم عند الحضور الأول، إما أن يتوصل إلى أنه لا فائدة من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو بأمر وضعه تحت الرقابة القضائية.[1]

2- في الأمر الصادر بناء على طلب وكيل الجمهورية:

ويكون في الحالة التي يتصل فيها قاضي التحقيق بملف القضية والطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ويتقدم وكيل الجمهورية بطلب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية حينئذ يمكن لقاضي التحقيق الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بموجب أمر مسبب أيضا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يكون قابلا للاستئناف من طرف المتهم أو محاميه في أجل ثلاث (03)أيام، وا ٍذا لم يستجب قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية وقرر رفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وجب عليه إصدار أمر برفض وضع المتهم تحت الرقابة ويكون الأمر مسبب ويبلغ إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه استئنافه في أجل ثلاث (03) أيام من يوم صدوره.[2]

رابعا: انتهاء الرقابة القضائية:

تنتهي الرقابة القضائية بإجراء قضائي كالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ أو الحكم بالغرامة فقط.[3]

الفرع الخامس: الأمر بالوضع بالحبس المؤقت:

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بوضعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي، وهو بذلك يعد من أخطر الإجراءات التي تمس بالحرية الفردية.[4]

---

(1) حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 337.

(2) حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 193.

(3) أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 541.

(4) بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 132.

أولا: شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مايلي:

– يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم عند الحضور الأول، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب وهذا ما نصت عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

– كما يشترط على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر في الحبس المؤقت، وهذا استنادا إلى المادة 123 مكرر.[1]

– أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أكثر من ثلاث (03) سنوات وهو ما يتبين من المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: مدة الحبس المؤقت:

حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم أثناء سير التحقيق حسب مدة العقوبة المقررة للجريمة إذا ما كان متابع بجنحة وبحسب مدة العقوبة أو نوع الجريمة إذا ما كان متابع بجناية.[3]

1– بالنسبة للجنح:

الأصل في الجنح أنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تقل أو تساوي ثلاث (03) سنوات، ورغم ذلك وردت استثناءات.[4]

---

(1) خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 388.

(2) حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 318.

(3) حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

(4) خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 391.

- حبس المتهم لمدة شهر واحد فقط:

وقد نصت عليها المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا يجوز فيها حبس المتهم مؤقتا لمدة تفوق شهرا واحدا من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق وا ٍصدار أمر بوضعه في الحبس المؤقت في الفرضين التاليين:

الفرض الأول:

- إذا كانت الجريمة المتابع بها المتهم تكون جنحة عقوبتها الأقصى تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات.

- إذا كان المتهم مقيم بالجزائر.

الفرض الثاني:

- إذا كانت الجريمة المتابع بها المتهم تكون جنحة عقوبتها تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات ولم يكن المتهم مقيما بالجزائر.[1]

- حبس المتهم لمدة أربعة أشهر:

عملا بأحكام المواد 124، 125، 1/125، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن الأصل لا يجوز حبس المتهم على ذمة التحقيق أكثر من أربعة (04) أشهر.[2]

2- بالنسبة للجنايات:

- حبس المتهم لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات:

وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر.

---

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 322.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 556.

- حبس المتهم لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد أربع مرات:

وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر.[1]

الفرع السادس: الأمر بالإفراج:

سن المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتا كمايلي:

أولا: الإفراج بقوة القانون: ويكون في الحالات التالية:

- إذا كان المتهم في الجزائر وصدر ضده أمر بالقبض وتم تسليمه للمؤسسة العقابية، لكن تعذر استجوابه في المهلة المحددة وهي 48 ساعة ففي هذه الحالة يفرج عنه بقوة القانون.[2]

- في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت.

- في حالة إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة.

- في حالة ما إذا لم تبت غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال 30 يوما.[3]

ثانيا: الإفراج بناء على طلب:

نميز بين حالة إذا كان الإفراج بطلب من وكيل الجمهورية أو كان بطلب من المتهم او محاميه.

أولا الإفراج بناء على طلب من وكيل الجمهورية:

خولت المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت إذا ما لاحظ أن التحقيق لم يتوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم، فإذا ما توصل قاضي التحقيق بطلب من وكيل

---

(1) خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 393.

(2) حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 329.

(3) خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 402.

الجمهورية فإنه يبت في ذلك الطلب في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ طلب الإفراج إما بالرفض أو الاستجابة فإذا رفض قاضي التحقيق الطلب جاز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض في ظرف ثلاثة (03) أيام يظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل فيه من غرفة الاتهام.[1]

ثانيا: الإفراج بناء على طلب من المتهم أو محاميه:

يجوز للمتهم والمحامي طلب الإفراج من قاضي التحقيق، فيقدم الطلب ليرسل قاضي التحقيق الملف لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة خمسة (05) أيام لتلقيه الملف، ويبلغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه ليتاح له إبداء ملاحظاته، ثم يبت القاضي في الطلب في مهلة ثمانية (08) أيام من يوم إرساله الملف لوكيل الجمهورية، طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية، وا ذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في الأجل المحدد، فيحق للمتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام التي تصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما.[2]

ثالثا: الإفراج بموجب كفالة:

يكون هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بحيث يجوز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا والذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية.[3]

المطلب الثالث: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق:

مما لا شك فيه أن صلاحيات قاضي التحقيق تبرز أكثر في مرحلة غلق التحقيق حيث يزن قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري، ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها، وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق العديد من الأوامر:

---

(1) حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 185.

(2) أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 575.

(3) خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 405.

- الأمر بانتفاء وجه الدعوى.
- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.
- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.[1]

الفرع الأول: الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

الأمر بانتفاء وجه الدعوى هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجزائية لتوافر سبب من الأسباب القانونية التي تحول دون السير فيها، أو بناء على أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها من عدمه.[2]

أولا: أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

يؤسس الأمر بانتفاء وجه الدعوى على ترجيح براءة المتهم إذا كان مبنيا على أسباب واقعية أو استحالة رفع الدعوى إذا كان مبنيا على أسباب قانونية، وتستشف هذه الأسباب من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن هذه الأسباب واردة على سبيل المثال لا الحصر وسوف نتعرض إلى هذه الأسباب:

1- الأسباب القانونية للأمر:

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الواقعة لا تكتمل عناصرها القانونية مثل انعدام الركن المعنوي أو رابطة السببية أو أن الواقعة تصطدم بسبب من أسباب الإباحة، سواء تعلق الأمر في ما يأمر به القانون أو يأذن به القانون أو حالة دفاع شرعي أو مجرد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أو وجود مانع من موانع المسؤولية أو انعدام الشكوى أو الإذن أو الطلب في الدعوى العمومية.[3]

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 162.

[2] عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري -دراسة مقارنة-، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 450.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 427.

2- الأسباب الموضوعية للأمر:

لقاضي التحقق الحق في إصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذ كانت الأدلة غير كافية ضد المتهم أو إذا كان الشخص مقترف الجريمة لا يزال مجهولا وهذا ما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: أنواع الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

إن الأمر بانتفاء وجه الدعوى نوعان:

1- الأمر الكلي: إن هذا النوع من الأوامر ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى ولجميع الأشخاص اللذين وقعت متابعتهم.

2- الأمر الجزئي: يجوز لقاضي التحقيق في حالة تعدد التهم أو المتهمين أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى بصفة جزئية سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقا لنص المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد يرى المحقق أثناء التحقيق أن القرائن الموجودة ضد أحد المتهمين مشكوك فيها وبدلا من أن يقف عن هذا الحد ويأمر بانتفاء وجه الدعوى لهذا المتهم وحده يستحسن أن يستمر في التحقيق حتى يتأكد من صحة القرائن الموجودة أو عدم صحتها لاسيما إذا كان المتهم طليقا، فإذا ما أنهي التحقيق ولم يتوصل إلى ما يعزز هذه القرائن الضعيفة قرر قفل التحقيق بالنسبة للجميع وأمر بأن لا وجه للمتابعة لصالح هذا المتهم وبإحالة المتهمين الآخرين.[2]

ثالثا: حجية الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

إن للأمر بانتفاء وجه الدعوى حجيته القانونية، غير أنه يجوز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة، لأن قاضي التحقيق قد يصدر هذا الأمر لعدم كفاية الأدلة أو إذا كان المتهم مجهولا، فيجوز الرجوع عن الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة

---

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 360.

[2] نواصرية أسامة، بازين إلهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 44.

في ملف التحقيق أو تم معرفة الفاعل بشرط أن تكون قبل انتهاء فترة التقادم والنيابة وحدها تطلب إعادة فتح تحقيق بناء على الدلائل الجديدة[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".[2]

الفرع الثاني: الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 1/164 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب التمييز بين ما إذا كانت الوقائع مخالفة وا ٍذا ما كانت جنحة:

– إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة إلى قسم المخالفات ويترتب على الإحالة بإخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا، ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها، باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.

– إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبةللبالغين وا ٍلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر، إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى أن ترفعها المحكمة، وا ٍذا كان في الحبس المؤقت يبقى محبوسا إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[3]

---

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 429.

[2] المادة 175 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 165.

الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فإنه يصدر أمرا بإحالة الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية ويأمر بإرسال الملف إلى النائب العام مع قائمة بأدلة الإثبات لتحويله إلى غرفة الاتهام، إذ أنه في هذه الحالة ليس من صلاحيات قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة أمام محكمة الجنايات وا ٍنما تختص فيها غرفة الاتهام التي تصدر قرارا بالإحالة بعد فحصها لتحقيقات قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، والتي تنص على: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام

ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام

ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك"[2] .

وا ٍذا كان في القضية بالغين وأحداث متابعون جميعا بجناية، يصدر قاضي التحقيق طبقا للمادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية أمر بالفصل بين الحدث والبالغ وبإحالة المتهم الحدث على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس القضائي ليحاكم أمامها وأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان المتهم بارتكاب الجناية حدث ولم يكن متابع معه بالغ أيضا، فإن قاضي التحقيق عند إنتهائه من التحقيق يصدر أمر بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس القضائي ليتم محاكمة الحدث أمامها.[3]

---

[1] بارش سليمان، المرجع سابق، ص 80.

[2] المادة 166 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 220.

وا ٍذا كان المتهم متابع بجناية محبوسا أو بقيا في حالة فرار وصدر أمر بالقبض ضده فإنه بمقتضى المادة 2/166 من قانون الإجراءات الجزائية يستمر أمر الإيداع أو القبض منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك، وعليه فإن الأمر بالقبض الصادر ضد المتهم المتابع بجناية يحتفظ بقوته التنفيذية إلى حين الفصل في القضية من طرف محكمة الجنايات، فيما لا يحتفظ الأمر بالضبط والإحضار بقوته التنفيذية وا ٍنما يتعين على قاضي التحقيق إما بإصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف.[1]

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 363.

المبحث الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق يخضع للرقابة على الأعمال التي يقوم بها والتي تكون تحت رقابة غرفة الاتهام، والتي تعتبر الدرجة الثانية للتحقيق، وتتجلى رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية من خلال الاستئناف الذي يرفع أمامها، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: استئناف النيابة العامة

المطلب الثاني: استئناف المتهم والمدعي المدني

المطلب الأول: استئناف النيابة العامة

يقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي[1] بالنسبة لاستئناف وكيل الجمهورية نصت عليه المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع الاستئناف في ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر"

ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتهم في الحال.[2]

ويقصد من هذه المادة أن لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة في مهلة ثلاثة (03) أيام، تحسب من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه، وأن طعن النيابة العامة في أمر الإفراج عن المتهم يبقى

---

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 437.

[2] المادة 170 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

رهن الحبس المؤقت لحين فصل غرفة الاتهام فيه، ويظل المتهم في حبسه فلا يفرج عنه إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق على الإفراج على المتهم.[1]

بالنسبة للنائب العام لدى المجلس القضائي فقد نصت عليه المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق

ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج".[2]

من خلال النص يحق للنائب العام استئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق في ظرف عشر ين (20) يوما تسري من تاريخ صدور الأمر،ويجب أن يبلغ استئنافه إلى الخصم خلال المدة المحددة، على أنه لا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج[3] ويفرج على المتهم رغم استئنافه من طرف النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه في أجل ثلاث (03) أيام.[4]

المطلب الثاني: استئناف المتهم والمدعي المدني:

لم يرخص المشرع للمتهم والمدعي المدنياستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وا ٍنما أعطاهم الحق بالاستئناف في بعض الأوامر فقط، بالنسبة لاستئناف المتهم فقد نصت عليه المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يجوز فيها للمتهم أو وكيله الاستئناف وهذه الأوامر هي:

- الأمر المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 04 المتعلق بفرض التدابير على الشخص المعنوي.

- الأمر المنصوص عليه في المادة 69 مكرر المتعلق برفض طلبات الخصوم اتخاذ أي إجراء.

---

(1) أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 602.

(2) المادة 171 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(3) حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 204.

(4) خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 439.

– الأمر المنصوص عليه في المادة 74 المتعلق بقبول الإدعاء المدني.

– الأمر المنصوص عليه في المواد 123 مكرر، 125، 125-1، 125 مكرر المتعلقة بالحبس المؤقت وتمديده.

– الأمر المنصوص عليه في المادة 125 مكرر1 المتعلق بفرض الرقابة القضائية.

– الأمر المنصوص عليه في المادة 125 مكرر2 المتعلق برفع الرقابة القضائية.

– الأمر المنصوص عليه في المادة 127 المتعلقة بالإفراج.

– الأمر المنصوص عليه في المادة 143 و154 المتعلقة برفض الخبرة.

– الأمر المنصوص عليه في المادة 172 المتعلق بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق، إما من تلقاء نفسه أو بناء على رفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.[1]

– يرفع المتهم أو وكيله الاستئناف في الأمر بأن لا وجه للمتابعة، بعريضة لدى قلم الكتاب في ظرف ثلاثة (03)أيام من تبليغه القرار المراد الطعن فيه بالاستئناف وا ٍذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فيقدم عريضة الاستئناف لكاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، فيسجل طعنه،وعلى المشرف على المؤسسة العقابية تسليم عريضة الاستئناف إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة.[2]

لقد منح كذلك المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بحقوقه المدنية، وبمفهوم المخالفة لا يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي مثل الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 173 التي يجوز فيها للمدعي المدني أو وكيله الاستئناف أمام غرفة الاتهام[3]، وهذه الأوامر هي:

– الأمر بعدم إجراء تحقيق.

---

(1) بارش سليمان، المرجع سابق، ص 83.

(2) أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 604.

(3) خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 442.

- الأمر بانتقاء وجه الدعوى.
- الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني.
- أوامر الاختصاص.
- يرفع المدعي المدني استئنافه لغرفة الاتهام، بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا للمادة 3/173 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 605.

خاتمـــــة

خاتمة:

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة، والتي لها دور بالغ الأهمية في مسار القضية المطروحة، إذ يقال أنه قاضي التكييف وذلك لأنه يجمع بين وظيفة البحث والتحري وكذا وظيفة القضاء، وأن قاضي التحقيق يتولى مهمة التحقيق القضائي كدرجة أولى.

لقد مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق الفرد من وظيفتين في آن واحد من جهة يلعب دور المحقق وذلك بالبحث عن الأدلة سواء المتعلقة بالإثبات أو النفي، ومن جهة أخرى فهو يلعب دور الحكم وهو ما يعني أن مهمة قاضي التحقيق ليست باليسيرة بل معقدة لتناولها في ذات الوقت بين الإجراءات والحكم، إذ يتعين على قاضي التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها، فيصدر في هذا الخصوص مجموعة من الأوامر تختلف باختلاف طبيعتها ومجالها، منها ما يصدر قاضي التحقيق أعمال التي من شأنها يقوم بجمع الأدلة ومنها ما يصدر أوامر قضائية التي من شأنها وضع حد للجريمة ومعاقبة مرتكب الواقعة الإجرامية.

أهم النتائج:

– قاضي التحقيق من الركائز الأساسية في المنظومة القضائية الجزائرية بحيث يستمد هذه الميزة الأولى من خصوصياته التي تميز بها في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

– يتمتع قاضي التحقيق بسلطات وصلاحيات واسعة في مجال ممارسته لمهامه.

– يعتبر قاضي التحقيق أقوى شخصية في الدولة لأنه يجمع بين وظيفتين في آن واحد وهي مهمة ليست باليسيرة.

– قاضي التحقيق يصدر نوعين من الأوامر، بعض الأوامر تسمى بالقضائية تفصل في الجانب الموضوعي أو الجانب القانوني وتكون دائما قابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الاتهام والبعض الآخر ذات طابع إجرائي تسمى بالأوامر الإدارية أو البسيطة وهذه الأوامر الإدارية هي لا تقبل الاستئناف.

– إبراز دور قاضي التحقيق في المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية حيث يتعين من خلالها جمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة.

– يعد قاضي التحقيق لوحده هيئة قضائية وبهذه الصفة فإن جميع العوارض التي قد تثار أمامه من توصله بملفات القضايا المعروضة يقوم بتسويتها عن طريق إصدار الأوامر وهذه الأخيرة منها ما يصدر في بداية التحقيق وأخرى أثناء سير التحقيق وهناك طائفة ثالثة من الأوامر تصدر عند انتهاء التحقيق.

– تعتبر غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق وذلك لمراقبة جميع إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق فقد خول لها المشرع إبطال أي إجراء معيب كما يجوز إلغاء أي أمر قضائي تعتبره غير قانوني.

التوصيات:

– إن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق يجب إعادة النظر فيها وذلك رغم التعديلات الكثيرة التي مست قانون الإجراءات الجزائية إلا أنها كانت دائما موضوع نقد وهو ما جعلنا نقول بأن قانون الإجراءات الجزائية بحاجة مراجعة متأنية للنصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق، خاصة والعمل على التنسيق بين مختلف نصوص هذا القانون عامة بما يحول دون تعارضها تمكينا لقاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم مصالح الجماعة والفرد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا:القوانين:

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد57.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثالثا: المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

II- المراجع:

أولا: الكتب:

1- الحمدوني حسن حسن، تخصص القاضي الجنائي-دراسة مقارنة-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

2- أبو الروس أحمد بسيوني، التحقيق الحنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2014.

3- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، الجزء الأول.

4- الحويقل معجب بن معدي، المرشد لتحقيق والبحث الجنائي، ط1، دار حامد، الأكاديميون، الأردن، 2014.

5- أبو الروس أحمد، أضواء على منهج البحث الجنائي، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، د.س.ن.

6- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق- دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

7- الحلبي محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 2005.

8- الهيتي مرهج محمد حماد، أصول البحث والتحقيق الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

9- القهوجي علي عبد القادر، الندب للتحقيق، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

10- القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول، 2002.

11- اللمساوي فايز السيد، اللمساوي أشرف فايز، الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.

12- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

13- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003.

14- الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011.

15- الحديثي فخري عبد الرزاق، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.

16- الشايب محمد رشاد، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته- دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

17- الخرابشة احمود فالح، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.

18- الراشدي جميل عبد الله، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2014.

19- بارش سليمان، شرحقانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، ط1، دار قانة، الجزائر، ج2، 2008.

20- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة، الجزائر، 2014.

21- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية. د.ط، دار الهدى، الجزائر، ج1، 2007.

22- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

23- تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.د.ن، 2006.

24- ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003.

25- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزء الأول.

26- جعفر علي محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2004.

27- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، د.س.ن.

28- جديدي معراج، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

29- حرقوص علي وجيه، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد – دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

30- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2014.

31-حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجز ائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

32- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2017.

33- خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، عمان، ج1، 2010.

34- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

35- ربيع عماد محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائري- دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.

36- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

37- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة، لجزائر، 2009.

38- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

39- شحط العربي عبد القادر، صقر نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

40- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

41- عبد المطلب إيهاب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

42- عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

43- عبد الفتاح محمود سمير، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003.

44- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري-دراسة مقارنة-، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

45- غاي أحمد، ضمانات المشتبه به في أثناء التحريات الأولية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

46- قنديل أشرف عبد القادر، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

47- قادري أعمر، أطر التحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.

48- كامل محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، دار حامد، الأردن، 2014.

49- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى، الجزائر، ج3، 1991-1992.

50- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط3، دار هومة، الجزائر، ج1، 2009.

51- محمود عباس أمين عبد الرحمان، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

52- مسعودي عبد الله، المواعيد القانونية المدنية والجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.

53-مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائر ي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

54- نظير فرح مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

55- نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2005.

56- نجم محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، 2006.

57- يوسف مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2009.

ثانيا: الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

المذكرات:

1- بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2- باديس خليل، بورنان زهير، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017.

3- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

4- عمالي ربيحة، سلطات قاضي التحقيق كدرجة أولى في مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

5- نواصرية أسامة، بازين إلهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.

6- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة.....	أ-ج
الفصل الأول: ماهية قاضي التحقيق.....	**4-41**
المبحث الأول: مفهوم نظام قاضي التحقيق.....	6-25
المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق.....	6
الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق.....	8
الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق.....	9
الفرع الثالث: صفات قاضي التحقيق.....	12
المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق.....	16
الفرع الأول: الاختصاص المحلي (الإقليمي).....	17
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....	20
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي (الاستثنائي).....	21
المبحث الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وانفصاله عنها.	26-41
المطلب الأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية.....	26
الفرع الأول: الطلب الافتتاحي.....	26
الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.....	29
المطلب الثاني: طرق انفصال قاضي التحقيق عن الدعوى.....	38
الفرع الأول: تخلي قاضي التحقيق عن الدعوى.....	39
الفرع الثاني: تنحية قاضي التحقيق.....	40
الفصل الثاني: أعمال قاضي التحقيق.....	42-85
المبحث الأول: أعمال قاضي التحقيق التي من شأنها جمع الأدلة.....	44-62
المطلب الأول: أعمال قاضي التحقيق التي يقوم بها بنفسه.....	44
الفرع الأول: الانتقال والمعاينة.....	44

الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء.....	46
الفرع الثالث: استجواب المتهم.....	52
الفرع الرابع: سماع الشهود.....	55
الفرع الخامس: سماع المدعي المدني.....	58
الفرع السادس: إعادة تمثيل الجريمة.....	58
الفرع السابع: فحص شخصية المتهم.....	59
المطلب الثاني: أعمال قاضي التحقيق التي يقوم بها بواسطة مساعديه.....	59
الفرع الأول: الإنابة القضائية.....	59
الفرع الثاني: الخبرة.....	61
المبحث الثاني: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.....	63-81
المطلب الأول: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق.....	63
الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص.....	63
الفرع الثاني: الأمر برفض التحقيق.....	64
الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني.....	64
الفرع الرابع: أمر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر.....	65
المطلب الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء سير التحقيق.....	65
الفرع الأول: الأمر بالإحضار.....	65
الفرع الثاني: الأمر بالقبض.....	67
الفرع الثالث: الأمر بالإيداع.....	70
الفرع الرابع: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.....	70
الفرع الخامس: الأمر بالوضع بالحبس المؤقت.....	73
الفرع السادس: الأمر بالإفراج.....	75
المطلب الثالث: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق.....	76
الفرع الأول: الأمر بانتفاء وجه الدعوى.....	77
الفرع الثاني: الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.....	79
الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.....	80

المبحث الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	85-82
المطلب الأول: استئناف النيابة العامة.....	82
المطلب الثاني: استئناف المتهم والمدعي المدني.....	83
خاتمة.....	88-86
قائمة المصادر والمراجع.....	96-89
فهرس الموضوعات.....	100-97

ملخص:

يعتبر قاضي التحقيق نظاما قضائيا قائما بذاته ووظيفته تضاهي وظيفة هيئة قضائية مستقلة، يتمتع بسلطات واسعة، هذا ما جعل نابليون الأول يقول عنه أنه أقوى رجل في دائرة اختصاصه في حين قال عنه الكاتب بالزاك **(Balzac)** أنه أقوى رجل في فرنسا وهذا لأنه يجمع في وظيفته صفتين: صفة المحقق وصفة القاضي، ولهذا خصه المشرع بنوعين من السلطات، سلطات بحث وتحري والتي من شأنها يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة والبحث عن الحقيقة وسلطات قضائية والتي بها يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر القضائية والتي تكون خاضعة للاستئناف أمام غر فة الاتهام.

Résumé :

Est-ce juge d'instruction autonome du système judiciaire et la fonction comparable à la fonction d'un organe judiciaire indépendant, a de larges pouvoirs, c'est ce qui a fait le premier Napoléon dit qu'il l'homme le plus puissant de sa juridiction quand il a dit que son écrivain (Balzac) que l'homme le plus puissant en France et qu'elle apporte en fonction deux traits: chercheur de recette juge de recette, et qui se résume par le législateur deux types d'autorités, la recherche et les autorités chargées de l'enquête qui serait le juge d'instruction recueille des preuves et la recherche de la vérité et le pouvoir judiciaire que le juge d'instruction a émis une série d'ordonnances judiciaires, qui font l'objet de faire appel à la charge de la chambre.